جامـعة غـردايــة

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

عبد المؤمن عطاءالله

إشراف الدكتورة:

جديد حنان

مشرف مساعد:

الدكتور: بابا واسماعيل يوسف

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. جديد حنان	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بابا و اسماعيل يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرف مساعد
أ. خالدي هاجر	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2021/06/20م

السنة الجامعية:1441-1442هـ/2020-2021م

جامـعة غـردايــة

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

عبد المؤمن عطاءالله

إشراف الدكتورة:

جديد حنان

مشرف مساعد:

الدكتور: بابا واسماعيل يوسف

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. جديد حنان	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بابا و اسماعيل يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرف مساعد
أ. خالدي هاجر	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2021/06/20م

السنة الجامعية:1441-1442هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، أن وفقني لإعداد هذا العمل، وصل اللهم و بارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أتقــدم بجــزيل الشكر و الاحترام و التقدير إلى الأستاذة الأفاضل

الدكتورة "جـديد حنان" و الدكتور "بابا و اسماعيل يوسف" اللذان تفضلا بالإشراف على هذا العمل و اللذان لم يبخلا عليا بنصائحهما و توجيهاتهما طيلة فترة إنجاز هاته المذكرة.

كما أتقدم بوافر الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

و لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية.

إهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى الغالية أمي الحنون أطال الله في عمرها

إلى جميع إخوتي و كل عائلتي و أحبتي في الله

إلى زوجتي و ابنتي الغالية

أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة:

عرف نظام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري استقرارا و ثباتا منذ صدور القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، حيث أقرت المادة 106 منه المسؤولية العقدية في حال إخلال أحد الطرفين بالتزام من التزاماته التعاقدية، كما أسس المشرع لأحكام المسؤولية التقصيرية بمقتضى المادة 124 ق م ج، القائمة على توافر ثلاث أركان أساسية والمتمثلة في الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و مع تطور المجتمع و الأوضاع الاقتصادية من جانب، و سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة، بتكريس مبدأ حرية الإنتاج و الاستيراد لاسيما بعد صدور دستور سنة 1989، نتج عن ذلك إغراق الأسواق الوطنية بكميات هائلة من المنتوجات و البضائع المستوردة، التي يجهل في الكثير من الأحيان مصدرها أو تركيبتها أو طبيعتها أو خطورة المواد المكونة لها، ومع ذلك أقبل المستهلك على اقتنائها دون أن يراعي مدى خطورتها و صلاحيتها للاستهلاك. بالإضافة إلى اتساع مشكلة اختلال التوازن القائم بين المتدخليــن و المستهلكين والذي يعكسه تفاوت المعرفة بين هاتين الفئتين، فئة تملك القوة الاقتصادية و الكفاءة العلمية والفنية و تتحكم في أدوات التقنية، و فئة تجهل خصائص و أخطار السلع المعروضة عليها.

و أمام هذا التفاوت المعرفي و أخطار المنتوجات المستوردة المعيبة، التي تهدد المستهلكين في أرواحهم و أجسامهم، و ارتفاع الحوادث الناجمة عن اقتناء سلع مغشوشة أو مقلدة، و ما تسببه من أضرار جسدية و مالية، فضلا عن قصور المسؤولية العقدية في توفير الحماية الكافية لغير المتعاقدين، حيث عجزت قواعد الضمان عن تغطية مسؤولية المتدخل عن منتجاته المعيبة لأنه لا يمكن الاحتجاج بها من قبل الغير. و الأمر نفسه بالنسبة للمسؤولية التقصيرية و التي تقوم على فكرة الخطأ المفترض خاصة أن الأمر يتعلق بالحراسة، حيث أن المستهلك يقف عاجز عن اكتشاف عيوب المنتجات المعروضة أمامه.

أمام هذه الوضعية جاءت الإرادة التشريعية في توفير حماية قانونية و وقائية في مجال الاستهلاك من خلال فرض جملة من الالتزامات ألقاها المشرع على عاتق كل متدخل في

العملية الاستهلاكية، حيث تجسدت في إصدار القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02، و الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

و لعل النص على التزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، كان و لا يزال ضرورة ملحة، كون أن المستهلك يجهل في الكثير من الحالات حقوقه و منافع و مضار المنتجات المستوردة المتداولة بشكل رهيب.

كما تدارك المشرع الجزائري الموقف بخصوص المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي، القائم على المسؤولية العقدية أو التقصيرية لجبر الضرر. حيث قام بتعديل أحكام القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 و استحدث من خلاله آلية قانونية جديدة في نظام المسؤولية المدنية بإقراره لأحكام المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس نظرية المخاطر، حيث أصبحت المسؤولية تقوم على عاتق المتدخل بمجرد إثبات المضرور للعلاقة السببية بين الضرر و العيب في المنتوج، حيث استمد المشرع الجزائري هذه المسؤولية من المشرع الفرنسي الذي كان سباق في هذا الإطار باعتبار أن القواعد العامة التقليدية لم تعد كافية لحماية المضرور.

بالإضافة إلى هذه الترسانة القانونية، أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة حيث أنشأ العديد من الأجهزة التي تعنى بحماية المستهلك و منح لها عدة صلاحيات من أجل السهر على رقابة المنتوجات المستوردة، كما فرض إجراءات قانونية مشددة خاصة فيما يتعلق بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية و اللوائح الفنية لضمان أمن و سلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

و رغم تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية عامة و خاصة لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، و فضلا عن ما تتمتع به الإدارة من سلطات لإيقاف بعض الممارسات و التجاوزات التي يرتكبها المتدخلون، إلا أن الإحصائيات التي تنشرها وزارة التجارة دوريا حول الانتشار الرهيب للمنتوجات المستوردة و المغشوشة أو التي لا تستجيب للمواصفات القانونية والمقاييس

المعمول بها وما تسببه من حوادث و أضرار للمستهلك، بالإضافة إلى تدخلات مصالح الحماية جراء عمليات الاختناق و الحرائق التي يرجع سببها الرئيسي لاستعمال أجهزة تدفئة مستوردة غير مطابقة و التي لا تتوفر على شروط السلامة، نهيك عن الأضرار الناجمة عن استهلاك بعض الأغذية و الأدوية غير المطابقة لازال هاجس يؤرق الكثير من الفاعلين في مجال حماية المستهلك وكذا دارسي القانون و الفقه.

مما سبق ذكر تتجلى أهمية هذه الدراسة و ذلك من خلال تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا و هو الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، لأنه غني عن البيان أن الجزائر دولة مستوردة بامتياز لأغلب احتياجاتها من السلع و البضائع و أن أغلبها لا تتوفر على المواصفات القانونية المطلوبة كي تلبي رغبات المشروعة للمستهلك، الذي يقوم في الكثير من الأحيان باقتناء سلع مغشوشة تسبب له أضرار جسيمة، يجهل السبل القانونية التي تكفل له حقه في الحصول على تعويض عادل و منصف.

و من أهم الأسباب الموضوعية لاختيارينا لهذا الموضوع هي:

- موضوع الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، يعد من المواضيع الحديثة الهامة في مجال الدراسات القانونية التي يقل البحث فيها.
- الانتشار الرهيب للمنتوجات المستوردة المقلدة و المغشوشة و مجهولة المصدر في الأسواق، حيث يقوم المستهلك باقتنائها دون دراية كاملة بمخاطرها.
- خطورة الأضرار التي تنجم عن استعمال و استهلاك المنتوجات المستوردة المعيبة، و جهل المستهلك بحقوقه، مما يشكل مجال خصب لمزيد من البحوث و الدراسات القانونية في هذا الموضوع المتعلق بالحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة.

أما الأسباب الذاتية، فتتعلق بالدرجة الأولى بتخصصنا الجامعي و المتمثل في قانون خاص، مما يستوجب علينا الإطلاع الواسع على مختلف التشريعات سواء الوطنية أو المقارنة للوقوف على الاختلافات بينهما، و كذا الإطلاع على النقائص في التشريع الوطني و إثرائه ببعض المقترحات عسى أن تسد بعض الثغرات القانونية.

و بخصوص الأهداف من هذه الدراسة تتمثل في:

- التعريف بالالتزامات التي ألقاها المشرع على عاتق المتدخل عموما و المستورد خصوصا.
- الاطلاع على النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة و إجراءات الرقابة عليها.
- المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي في هذا المجال.
- المقارنة بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية لمتدخل.
- معرفة طبيعة المسؤولية المستحدثة و أساسها و نطاق تطبيقها و كيفيات الإعفاء منها.
- معرفة من المسؤول عن تعويض ضحايا استهلاك المنتوجات المستوردة المعيبة.
- دراسة الضمانات القانونية التي وضعها المشرع لتمكين المستهلك من حصوله على التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من جراء اقتنائه لمنتوجات مستوردة معيبة.

و بخصوص البحوث و الدراسات السابقة التي عملت على هذا الموضوع فهي قليلة نذكر منها العناوين التالية:

- الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر للطالبة بوطبل خديجة، حيث ركزت في دراستها على كيفيات رقابة المنتوجات المستوردة وأغفلت المسؤولية المدنية الموضوعية المستحدثة.
- الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، للطالبة معكوف أسماء، ركزت هي الأخرى على الجانب الجزائي دون التطرق للجانب المدني و هذا بحكم تخصصها.
- طرق و آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، للطالبة شويخي عديلة، تطرقت للطرق و الآليات الفردية و الجماعية للرقابة على المنتوجات المستوردة.

– حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكر لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، للطالبتين عزار صوراية و بن عبد الحق هانية، حيث تطرقت الطالبتان بصفة أساسية إلى موضوع الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة.

من خلال هذه العينة من الدراسات، يتضح أن البعض منها تناول المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي و أغفل التعديل الذي أدخله المشرع على القانون المدني في سنة 2005 والبعض آخر ركز في دراسته على آليات الرقابة و المسؤولية الجزائية للمستورد.

انطلاقا مما جادت به أعمال من سبقونا من الدارسين و الباحثين في هذا الموضوع و تحقيقا لأهداف الدراسة المشار إليها أعلاه، سنحاول الإسهام ولو بالقدر القليل بتقديم دراسة ترتكز في خطوطها العريضة على المقاربة بين الأعمال السابقة و مؤلفات الفقهاء، و المقارنة بين التشريع الجنائي و التشريع المدني و تحليل نصوصهما، فضلا عن المقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي للوقوف على مكمن القصور في الحماية المدنية التي وفرها المشرع الجزائري للمستهلك.

أما الصعوبات التي وجهتنا خلال إعداد هذا البحث فهي كثيرة أهمها، قلة الكتابات حول هذا الموضوع سواء البحوث العلمية أو المؤلفات الفقهية من كتب و مقالات، و الملاحظ أنه حتى الكتابات حول موضوع المسؤولية المدنية ركزت على المنتج، أما المستورد فتناولته بشكل سطحي دون تعمق.

أيضا من الصعوبات التي اعترضتنا، اتساع هذا الموضوع و تشعبه، لارتباطه بمواضيع قانونية كثيرة، و هو ما يبرر تناولنا للمسؤولية الجزائية للمستورد و آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة و التفصيل في مصطلحي المستهلك و المتدخل، بغية الإلمام الجيد بالموضوع.

و بالرجوع إلى مسؤولية المستورد عن مضار منتوجاته المعيبة، و لمعرفة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المرجو من ذلك و المتمثل في توفير حماية متكاملة للمستهلك

و التطبيق السليم للقواعد العامة و الخاصة، ارتأينا دراسة هذا الموضوع فـــي إطار إشكالية عامة هي:

ما مدى فعالية القواعد العامة و الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الجزائري من مخاطر المنتوجات المستوردة المعيبة؟

و تتطلب الإجابة على إشكالية البحث الرئيسية طرح الإشكالات الفرعية التالية:

- **ما موضوع المسؤولية المستحدثة الملقاة على عاتق المتدخل و النطاق الذي تحتله في نظام المسؤولية المدنية ؟**
- **ماهي الآثار المترتبة عن المسؤولية الموضوعية؟**
- **ماهي كيفيات دفعها؟**
- **إلى أي حد وفق المشرع في تطبيقها؟**
- **هل شاب قواعد المسؤولية قصور في حماية المستهلك؟**

و في محاولة منا للإجابة عن هذه الإشكالية و التساؤلات المتفرعة عنها، اتبعنا المنهج التحليلي على ما يستدعي ذلك من تحليل و دراسة للنصوص القانونية، فضلا عن المنهج الوصفي من خلال التطرق للآليات الوقائية للرقابة و الأجهزة و الهيئات المكلفة بها، بالإضافة إلى المنهجين التاريخي و المقارن، لأهمية المنهج التاريخي في معرفة التطور التاريخي للتشريع المتعلق بحماية المستهلك، و المنهج المقارن لأهميته عند مقارنة أحكام المسؤولية الجزائية بأحكام المسؤولية المدنية، وكذا مقارنة التشريع الجزائري بنظيره الفرنسي لمعرفة مكمن القصور في التشريع الجزائري.

تماشيا مع المناهج المتبعة و تحقيقا لأهداف الدراسة، ارتأينا التقسيم الثنائي، تتوزع المباحث على فصلين، حيث تناولنا في **(الفصل الأول)** الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، و الذي قسم إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** بعنوان التزامات المستورد كآلية لحماية المستهلك، تناولنا من خلاله الالتزامات العامة و الخاصة للمستورد، و في **(المبحث الثاني)** تناولنا الرقابة كآلية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، أين تطرقنا

لتطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، و الجهات المكلفة بمراقبتها.

أما **(الفصل الثاني)** من هذه المذكرة، فقد خصصناه لدراسة الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في **(المبحث الأول)** المسؤولية الجزائية للمستورد، درسنا من خلاله الجرائم الواردة في القانونين العام و الخاص، و تناولنا في **(المبحث الثاني)**، المسؤولية المدنية للمستورد، حيث درسنا من خلاله، النظام القانوني للمسؤولية المدنية بفعل المنتوجات المستوردة المعيبة، و أحكام هاته المسؤولية.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لحماية المستهلك

من المنتوجات المستوردة

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تلقى الاهتمام، إذ تظهر العلاقة الاستهلاكية بوجود الخلل الذي يبرز في أن هناك طرف ضعيف هو المستهلك تجاه طرف آخر قوي هو المتدخل[1]، و في ظل التدفق الإنتاجي على الأسواق، الذي افرزه التقدم والتطور التكنولوجي وما صاحبه من توزيع ضخم للمنتجات بإتباع تقنيات متطورة في التوزيع والترويج الذي يدفع المستهلكين إلى اقتنائها دون اكتراث للأضرار التي يمكن أن تلحق بهم [2]، مما أدى إلى الاهتمام بسن نصوص قانونية هدفها تعريف المستهلك بحقوقه و حمايته من الغش التجاري[3].

و قصد حماية المستهلك من هذه المنتوجات المهددة لسلامته، اهتم المشرع الجزائري بوضع أطر قانونية لوقاية المستهلكين من المنتوجات مهما كانت طبيعتها قبل عرضها في السوق للاستهـلاك تمثلت في الالتزامـات التي تقع على عاتــق المستــورد **(المبـحث الأول)** و تنفيذا لهذه الالتزامات أحدث المشرع آليات قانونية تضمن للمستهلك حماية لمصالحه المادية و المعنوية كما أنشأ أجهزة مكلفة بالرقـابة **(المبحث الثاني)**، تسهر على التأكد من مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القانونية و المقاييس الدولية.

1 بلورغي منيرة، **حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017م، ص 171.

2 سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017م، ص15.

3 ميداني نجاح، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 13.

المبحث الأول: التزامات المستورد كآلية لحماية المستهلك

إن دراسة موضوع الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة خصوصا، تدفعنا أولا إلى تحديد مضمون المصطلحات التالية: المستهلك و المتدخل و المنتوج لأهميتها في هذه الدراسة.

بخصوص مصطلح المستهلك، لم يعرّف القانون المدني في دول اقتصاد السوق تعبير المستهلك، المهني، إذ أن مجالها علم الاقتصاد، إلا أن التغيرات الاقتصادية تترك دائما بصماتها حيث تراجعت فكرة البائع و المشتري و أصبح أطراف العلاقة في المعاملات الاقتصادية مهني و مستهلك[1].

و يقتضي تعريف المستهلك إبراز موقف الفقه و التشريعات في تكريس هذا التعريف المستحدث، حيث يرى غالبيـة الفقهاء أن المستهـلك هو كـل شخـص يحصـل على السلعـة أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و ليس لغرض مهني أو تجاري[2].

و لقد أجمعت أغلب التشريعات على أن المستهلك هو الشخص الذي لا يتصرف في إطار نشاط مهني[3]. و المشرع الجزائري هو الآخر عرف المستهلك في المادة 03 من القانون 09-03[4]، كما يلي: المستهـلك هو " الشخـص الطبيعـي أو المعنـوي الذي يقتنـي بمقابـل أو مجانا منتوجا أو خدمة مخصصة للاستعمال العائلي أو الشخصي أو لحيوان يتكفل به".

---

1 حداد العيد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2004م، ص 34.

2 خالد عبد الفتاح محمد خليل، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،2009م، ص18.

3 خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص 26.

4 قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم** ، ج ر ج ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

أما المهني فيعرف بأنه الشخص الذي يتصرف من أجل احتياجاته المهنية، و كما يكون المهني شخصا طبيعيا يمكن أن يكون أيضا شخصا معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا الهدف منه الحصول على الربح، بإغراء المستهلكين و حثهم على التعاقد[1].

و قد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل بدل المهني في نص المادة 03 فقرة 07 من القانون 03/09، سالف الذكر و التي نصت على ما يلي:" المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح المحترف قبل ذلك في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[2]، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، و التي نصت على ما يلي: " المحترف هو منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

بناءا على ما سبق ذكره فالمتدخل هو نفسه المنتج، المستورد، المخزن، الناقل والموزع ، فهذه المصطلحات كلها تؤدي نفس المعنى، فالذي يفرق بين المهني و المستهلك هو النشاط الذي يمارسه كلا منهما و الغاية من وراء التعاقد[3].

و أما المنتوج، عرفته المادة 140 مكرر فقرة 02 من ق م ج[4]، بما يلي: "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية".

---

1 خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص 38.

2 مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، **المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات (الملغى)**، ج ر ج ج العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

3 سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص11.

4 الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 05-10** المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

كما عرفت المادة 03 فقرة 10 من القانون 03/09 سالف الذكر المنتوج بأنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ". فالخدمات حسب القانون 09-03 تعتبر منتوجا عكس المادة 140 مكرر من ق م ج التي تستثنيها.

نستخلص من كل ما تقدم أن محل عملية الاستيراد هو محل عملية الاستهلاك و هو المنتوج. و هو وحده الخاضع للحماية القانونية، لذا يستبعد من مجال الحماية الصناعات التحويلية و المواد الكيماوية و غيرها، أيضا يستبعد من مجال الحماية المنتوجات التي تخل بالأمن و النظام العام و الأخلاق، و المحظورة قانونا مثل الأسلحة ، أو المحظورة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[1].

كما يستبعد من مجال الحماية المنتوجات المعنوية التي تخضع لأحكام الأمر رقم:05/03[2]، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. و الخدمة هي الأخرى تخرج من نطاق عملية الاستيراد و هذا بمقتضى الأمر رقم 04/03[3]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها و الذي يخص مجال تطبيقه تبادل السلع.

أما المواد الغذائية و المواد الصناعية و مواد التجميل و التنظيف البدني و المواد الصيدلانية، فهي تعتبر محل عملية الاستهلاك المقصودة بالحماية التي خصها المشرع بتنظيم قانوني نظرا لأهميتها و خصوصيتها، لأن المستهلك يقتني الأشياء لتلبية حاجياته اليومية فيكون بحاجة لحماية خاصة و فعالة[4].

---

1 بوطبل خديجة، **الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة – جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 09.

2 أمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

3 أمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها**، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

4 بوطبل خديجة ، مرجع سابق، ص 09-10.

و تجسيدا لهاته الحماية القانونية، ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل جملة من الالتزامات، أهمها الالتزام بضمان المطابقة، الالتزام بضمان و الخدمة ما بعد البيع، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، الالتزام بالإعلام و الالتزام بالأمن. وهذه الالتزامات هي التزامات عامة تشترك فيها جميع المنتوجات المستوردة الغذائيــة والصناعيــة **(المطلب الأول)** و هناك أحكام خاصة بمنتوجات معينة نظرا لخصوصيتها، تتمثل بضمان صلاحية المنتوجات الصناعية ومواد التجميل والتنظيف البدني، وكذا الالتزام بالخضوع لدفتر الشروط التقنية في استيراد المواد الصيدلانية وهي التزامات خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الالتزامات العامة للمستورد

إن قانون حماية المستهلك يرتب على المستورد التزامات تقع عل عاتقه قبل الإقدام على عرض المنتوج المستورد للاستهلاك في السوق الوطنية، لتوفير حماية وقائية تهدف إلى حماية صحة و سلامة المستهلك و درءا لكل خطر محدق يمكن أن يترتب عن التساهل في تطبيق الإطار القانوني المنظم لعملية الاستيراد[1] وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزام باستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة

إن المستورد باعتباره أحد المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك فهو ملزم قانون بمطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة.

أولا: مفهوم المطابقة

إن فكرة المطابقة ليست حديثة، بل هي مستوحاة من القواعد الواردة في القانون المدني أي ما يسمى بالمطابقة العامة وهي اتفاقية بالإضافة إلى المطابقة الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك[2].

1 بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 10،11.

2 سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق ، ص 16.

فالمطابقة العامة هي تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما، ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا بالرجوع إلى المادة 353 ق م ج [1]، نجدها تنص على انه إذا انعقد البيع بالعينة، يجب أن يكون المبيع مطابقا لها و إذا تلفت العينة أو هلكت في يد احد المتعاقدين و لو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثب أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة.

ففكرة المطابقة الواردة في القواعد العامة للقانون المدني تقوم على إلزام البائع بتسليم بضاعة مطابقة تماما لما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة، و إذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه استطاع المشتري أن يطلب الفسخ والتعويض[2]. وفي جميع الأحوال المذكورة، انه إذا سلم البائع للمشتري مبيعا ليس هو المبيع المتفق عليه في العقد المبرم، فالبائع يعتبر مخلا بالتزامه بالتسليم، ومنه المطابقة المذكورة في القانون المدني هي مطابقة اتفاقية و ليست قانونية[3]، فهي مقتصرة على تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد.

أما فكرة المطابقة الواردة في قانون حماية المستهلك تختلف في جوهرها ومضمونها على فكرة المطابقة الواردة في القانون المدني، فهي التزام قانوني حددت مضمونه المادة 03 فقرة 18 من القانون 09-03 بنصها على ما يلي:" المطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة و الأمن الخاصة به". و المطابقة القانونية، لها مفهومان أحدهما واسع و الأخر ضيق.

---

1 الأمـر 75-58 المــؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم لاسيما بالقانون 05-10** المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

2 بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 11.

3- سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق ، ص 16.

أ: المعنى الواسع للمطابقة:

المقصود بالمطابقة حسب الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 09-03 سالف الذكر المعدل و المتمم بمقتضى القانون 18-09[1]، هو أن يحترم المنتوج المعروض للاستهلاك للمتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

كما نصت المادة 09 من القانون 09-03 سالف الذكر على انه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونه وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

و يستخلص من ذلك، حصول المستهلك على سلعة أمنة، خالية من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال[2].

ب: المعنى الضيق للمطابقة:

يقصد بها مطابقة المنتوجات للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه أو وسمه أو إنتاجه أو غيرها[3].

ثانيا: مفهوم التقييس و أهدافه

يقصد بالتقييس بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية حدد القانون خصائصها التقنية والقياسية الواجب توافرها

1- القانون 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل و يتمم القانون 09-03 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

2 سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 17.

3 سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، المرجع السابق، ص 17.

وذلك باستصدار شهادة مطابقة للمواصفات والخصائص التقنية وصنف المواصفات والمقاييس في الجزائر[1].

و المقصود بالتقييس هو الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص و الأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل و الأداء للمنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان. كما يشكل التقييس توحيد الطرق و الأساليب لتسهيل الفحص والاختبار والتأكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة و كذلك المصطلحات و التعاريف و الرموز الفنية و أسس الرسم[2].

و يعرف التقييس بأنه عبارة عن: وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات و الأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التقييس في المادة الثانية من قانون التقييس رقم 16-04 المعدل و المتمم للقانون 04-04 بأنه:" ذلك النشاط الخاص المتعلق بموضع أحكام ذات استعمال مشترك ومذكور في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين[4].

و يقوم التقييس على أربعة أسس هي: التبسيط، تحقيق الملائمة للاستعمال و التنميط و التوصيف[5].

---

1 سعداوي سليم، **حماية المستهلك- (الجزائر نموذجا)**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 م، ص 111،112.

2 قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانونين المجلد رقم 5، العدد 01، تاريخ النشر 2014/06/30، ص 235.

3 بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتب الحديث، مصر، 2006، ص 298.

4 قانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 28 يونيو 2004 و**المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

5 محمد عبد المنعم محمد حمودة، **المواصفات و المقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية**، دار النهضة العربية، مصر 1997 م، ص 40.

و يهدف التقييس أساس إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها كما يلعب دور معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية[1]، و تماشيا مع التحديات الدولية التي تواجهها الجزائر في مجال التقييس تم النص على هذه الأهداف في المادة الثالثة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المتعلق بنفس الموضوع تبعا كالآتي:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا؛
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز؛
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛
- ترشيد الموارد وحماية البيئة؛
- تحقيق الأهداف المشروعة في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام

كان في السابق و إلى غاية منتصف القرن العشرين تسود فكرة حماية المستهلك اتجاهات تعتمد على مبدأ أن عبء حماية المستهلك يقع على عاتقه، وهذا وفق مفهوم **(دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتريه)**، و تطور هذا المفهوم بعد ظهور الحركة الجمعوية إلى مفهوم **(دع شركات الإنتاج والتسويق تتحمل تبعة السلع المعيبة)**، أي أن عبئ الاحتياط والوعي يقع على عاتق المحترف، و أدى هذا المفهوم بإصدار الدول والحكومات تشريعات وتقنيات مشددة تتضمن حقوق المستهلك وتؤمنه في مواجهة السلع المعيبة، و لهذا أصبح الالتزام بالإعلام وسيلة حوار بين الأفراد[2].

1- قلوش الطيب، **دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18 جوان 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 180.

2- بوخميس علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 50.

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قع الغش جملة من الحقوق للمستهلك، و ألزم الأعوان الاقتصاديين على احترامها ومن بين هذه الحقوق حق المستهلك في الإعلام، كما كرس هذا الحق أيضا في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبالتحديد في المادتين 4 و5 منه[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2].

وقد انصب هذا الجهد التشريعي بشكل خاص على مرحلة ما قبل التعاقد وهو جهد يكشف عن إرادة المشرع الجزائري في توفير حماية خاصة وقائية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مجال علاقات الاستهلاك من خلال إقرار التزام المحترف (المتدخل) بضمان إعلام المستهلك كأحد الدعائم الأساسية لهذه الحماية[3].

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام

يقصد بالإعلام تبيان للمستهلك طريقة استعمال المنتوج بخصائصه للغرض الذي أراده المستهلك وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم التقيد بتعليمات الاستعمال وذلك من خلال البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات أو بطاقة تلصق على المنتوج مباشرة المعبر عنه بالوسم بالإضافة إلى وسيلة أخرى المتمثلة في دليل الاستعمال، فالمقصود بالالتزام بإعلام المستهلك هو معرفة السلعة من خلال معرفة مكوناتها، خصائصها، كيفية استعمالها، عيوبها و خطورتها[4].

1- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، **محدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج ر ج ج العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2003.

3- نويري سعاد، **الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 223.

4- سي يوسف زاهية حورية، **الواضح في عقد البيع- دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية فقهية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط ثانية ،الجزائر 2014، ص 330.

و هو ما أوجبه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها الآتي: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

ويجب أن لا يختلط هذا الالتزام بإعلام المستهلك مع الدعاية و الإعلان، فالدعاية هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور إيجابا أو سلبا فيجعله يؤمن بفكر أو مذهب أو ينصرف عنهما، أما الإعلان فهو النشاط أو الفن الذي يستهدف أحداث تأثير نفسي على الجمهور، وذلك تحقيقا لأهداف تجارية، لأن هدف الدعاية هو جذب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عن السلعة [1]، لأن غرض المتدخلين الوحيد هو تحقيق أعلى رقم من المبيعات، وتبعا لذلك تحقيق أعلى عائد من الأرباح على حساب من تخدعهم هذه الدعاية[2].

لهذا أصبح المستورد ملزم بتقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك و يطابق المواصفات و المقاييس المعتمدة، و الالتزام بالإعلام وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية المضللة و ذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع، فإذا وفى المستورد بهذا الالتزام يكون قد نور المستهلك بالشروط و الأوصاف المتعلقة بالسلعة محل العقد.

بناءا على ما سبق نستخلص أن للالتزام بالإعلام عنصرين، يكمل أحدهما الأخر فهو من جهة يلتزم بتبصير المستهلك بكيفية استعمال السلعة، و من جهة أخرى يلتزم بأن يحدد له مخاطر السلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية منها[3]، والالتزام بالإعلام يشمل كل من الإعلام عن طريق الوسم، والإعلام عن طريق التغليف.

1- سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص 141.

2 محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 84.

3 سي يوسف زاهية حورية ، **التزام المنتج بإعلام المستهلك**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني جانفي 2012، ص 84.

أ: الإعلام عن طريق الوسم

وعرفت المادة 03 فقرة 04 من القانون 09-03 الوسم بأنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

هذا الالتزام نصت عليه المادتين 17 و 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أوجب المشرع كل متدخل في العملية الاستهلاكية أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. و نصت المادتين 12 و 38 من الموسم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر على أهم البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلام بالنسبة للمنتوجات الغذائية وغير الغذائية، كتسمية المنتوج، الكمية الصافية له، اسم وعنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج آو المستورد، بلد المنشأ، طريقة استعمال المنتوج، تاريخ الأقصى للاستعمال ومجمل الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن ومكونات المنتوج وغيرها.

إن أساس الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الخضوع لقانون الدولة المستوردة للمنتوج وليس لقانون الدولة المصدرة. لذلك فإن المستورد لا يمكنه التنصل من المسؤولية بحجة أن المنتج أخل بالالتزام بالإعلام عن طريق الوسم، و إنما يقع على عاتقه هذا الالتزام بصفته مهني مثلما يقع على عاتق المنتج المحلي[1].

ب: الإعلام عن طريق التغليف

عرف القانون 09-03 في المادة 3 فقرة 03 التغليف: " كل تعليب مكون من مواد أي كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك.

1 معكوف أسماء، **الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 23.

ويعتبر تغليف البضاعة وتعبئتها أحد الأسباب الرئيسية لتأمين حمايتها أثنا نقلها، كما أنه السبب الرئيسي للتلف الذي قد تتعرض له البضاعة في التجارة الدولية و لدى نجد أن التغليف يؤدي وظيفتين: وظيفة وقائية أو حمائية من خلال الحفاظ على السلعة وذلك بوقايتها من التلف والتسرب وحتى التلوث الذي يمكن أن يلحق بها كما يسهل عملية حملها ونقلها من مكان إلى آخر ، بالإضافة إلى وظيفة أخرى هي إعلانية، من خلال تمييزه للمنتوج عن منتوج منافس في السوق تفاديا للغلط الممكن وقوعه[1].

ثانيا: مبررات تقرير الالتزام بالإعلام

يأخذ الالتزام بالإعلام أهمية خاصة نظرا للتفاوت في مستوى العلم والخبرة بين المستهلك والمتدخل، مما يؤدي إلى اختلال معرفي، لذلك فإن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة المثلى لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن إلى العقد.

أ: إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين

إن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الاستهلاك يبرر تقرير الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف المتدخل لا سيما المستورد وذلك حتى يكون هناك نوع من التكافؤ لأن اختلال ميزان المعرفة لصالح المتدخل، يجعل من المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتما إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع وإلى تقدير مدى توافق هذه السلع مع رغابته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته[2].

ب: إعادة التوازن إلى العقد:

إن تدخل المشرع لوضع بعض التشريعات الخاصة لإقرار الالتزام بالإعلام، هدفه الأساسي هو إعادة التوازن الذي بان اختلاله بين طرفي (أو أطراف) العقد، ولأن اختلال التوازن بين المتعاقدين له مظاهر كثيرة ومتنوعة، فإن أشدها خطرا و أعظمها تأثيرا هو اختلال التوازن بينهما في المعرفة، بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من بيانات ومعلومات لذلك فإن

1 بوطبل خديجة ، **مرجع سابق**، ص 20.

2 نويري سعاد، مرجع سابق، ص 228.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، هو الوسيلة المثلى و الأساسية التي يتعين إتباعها لإعادة التوازن في عقود الاستهلاك[1].

الفرع الثالث: التزام المستورد بضمان سلامة و أمن المنتوجات

أضاف المشرع التزامات أخرى على عاتق المتدخل وهو التزامه بضمان سلامة و امن المنتوجات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني للقانون 09-03.

أولا: التزام المستورد بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها

تنص المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش سالف الذكر على ما يلي: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك". بناءا على هذا، يلتزم المستورد بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة وسلامة المستهلك.

يتجلى من نص المادة 04 أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبدله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي قدمها للاستهلاك لا تضر بصحته، و ليس المقصود بالجهد ببذل عناية بل بتحقيق النتيجة، لأن هذه الأخيرة واضحة و هي عدم الإضرار بصحة المستهلك[2] ، و هو ما أكدته المادة 09 من القانون 09-03 منه.

ثانيا: التزام المستورد بضمان امن المنتوجات

نصت المادة 09 من القانون 09-03 سالف الذكر على ما يلي: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". كما عرف المشرع الجزائري الأمن في المادة 03 فقرة 15 من القانون 09-03، على النحو التالي:

1- نويري سعاد، المرجع السابق، ص 230.

2- مواقي بناني أحمد، **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، فيفري 2016م، ص 415.

"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1]على ما يلي:" تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09-03... مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة".

يتضح من نص المادة 02 من المرسوم نفسه، أن كل المنتوجات تخضع لأحكام الالتزام بالأمن، إلا أن المشرع في المادتين 03 و 04 من نفس المرسوم 12-203، استثنى بعض المنتوجات لكونها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها، أو تخضع لتعليمات أمن خاصة بها.

مما يلاحظ عند تعريف أمن المنتوجات أن المشرع الجزائري ربطه بالاستعمال المشروع المنتظر من السلعة و الخدمة فلا يمكن أن يتحقق أمن وسلامة المستهلك إلا عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المنظمة لكل سلعة وخدمة، سواء فيما يخص مكوناتها خصائصها، تركيبها تغليفها، وكذا كيفية عرضها واستهلاكها[2].

أما الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، فإنه التزام بتحقيق نتيجة، و انه شامل لكل الالتزامات المذكورة سابقا أي أن هذا الالتزام لا يتحقق إلا بتنفيذ الالتزامات السابقة فلا يتحقق امن المنتوج إذا كان خاليا من بيانات الوسم، كما لا يتحقق أيضا إذا كان غير مطابق للمواصفات ولم تراع في إنتاجه شروط النظافة الصحية خاصة إذا كان منتوجا غذائيا[3].

---

1 المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات**، ج ر ج ج العدد 28، الصادرة بتاريخ 9 مايو 2012.

2- خميس سناء، **التزام المتدخل بضمان امن المنتوج (دراسة على ضوء احكام القانون رقم 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 12-203)**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019، ص 540.

3 سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مرجع سابق، ص 69.

والمستورد بصفته احد المتدخلين، يجب عليه عدم طرح في السوق الوطنية منتوجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن الواجبة في بلدها الأصلي، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 سالف الذكر: " لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.

يجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن، لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر".

المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة ببعض المنتوجات المستوردة

فضلا عن الالتزامات العامة التي تطبق دون تمييز على جميع المنتوجات وعلى جميع المهنيين هناك التزامات خاصة تنفرد بها بعض المنتوجات المستوردة، يكون التزام المستورد فيها ذو خاصية مميزة نظرا لأهميتها، بالنسبة لصحة المستهلك وأمنه او خطورتها[1]، حيث نصت المادة 03 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، على ما يلي: "يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات والتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها و لأحكام هذا الأمر".

من بين هذه الالتزامات الحصول على الرخصة المسبقة لتسويق **و** إنتاج و استيراد بعض المنتوجات كمواد التجميل والتنظيف البدني[2]، و المواد السامة أو التي تتشكل خطرا من نوع

1 خديجة بوطبل، مرجع سابق، ص 28.

2- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 افريل 2010، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، **المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية**، ج ر ج ج العدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2010.

خاص[1]، أو الخضوع لدفتر الشروط التقنية مثل ما هو الحالة بالنسبة لنشاطي استيراد المواد الصيدلانية[2]، و استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة و كيفياتها[3].

الفرع الأول: الالتزام بالضمان

لقد ورد تعريف الضمان في المادة 03 فقرة 19 من القانون 09-03 كما يلي:" الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام، كيف يمكن للمستورد تنفيذ التزامه بالضمان إذا لم تربطه علاقة مباشرة بالمستهلك؟.

أجابت عن هذا التساؤل، المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[4]، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذي[5]، كما يلي: "يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ التزامات المتنازل (بكسر الزاي) والتنازل عن الضمان لا يعفي المتنازل من التزاماته إزاء المستهلك.

يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقدين الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد".

1- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يونيو 1997، **المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها**، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1997.

2- قرار مؤرخ في 14 فيفري 2021 **يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري**، ج رج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2021.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 جانفي 2001، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 افريل 1997، **المتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة و المستعملة وكيفيتها**، ج رج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

4 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 **المتعلق بضمان المنتوج و الخدمات**، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، (الملغى).

5 المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، ج رج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

كما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-327 سالف ذكر، ما يلي: "يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل، على الخصوص البيانات الآتية:.... اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء".

مما سبق ذكره، إن تنفيذ المستورد لالتزامه بالضمان يكون عن طريق تسليم المقتنين المتعاقبين له الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد باعتباره المتنازل عن الضمان. كما يتعين على هؤلاء سواء كان موزع بالجملة، وسيط أو تاجر بالتجزئة أن ينفذه وفق أحكام القانون 09-03 ونصوصه التنظيمية[1]. و يحق للمقتني الرجوع على المستورد بناءا" على ما ورد في المادة 386 من القانون المدني،

و من خصائص الالتزام بالضمان أنه التزام قانوني يتقرر بقوة القانون بمجرد اقتناء المستهلك للمنتوج، ولا حاجة للاتفاق على ذلك. و على المستهلك طلب شهادة الضمان من المتدخل فور اقتناء المنتوج، الذي يسرى منذ تسليمه[2].

كما أن أحكامه من النظام العام، لا يمكن لأطراف العقد الاتفاق على إسقاطها أو التخفيف منها، و هذا طبقا للمادة 13 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 التي تنص على ما يلي: " يعتبر باطلا كل شرط مخالف للأحكام هذه المادة "، و هذا يقيد أحكام المادة 386 من القانون المدني وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة باستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني

أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص التنظيمية يأتي في مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 10-114، و كذا القرار المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2019، المتضمن النظام التقني الذي

1 بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 32.

2- سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مرجع سابق، ص 24.

يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني[1].يتضح من النصوص القانونية المنظمة لنشاط مواد التجميل والتنظيف البدني، أن المستورد قبل أن يقدم على إدخال هذه المنتوجات إلى التراب الوطني، عليه الحصول على رخصة مسبقة من مصالح المديرية الولائية التجارة المختصة إقليميا، بعد إيداعه لملف يحتوي على وثائق إدارية و تقنية حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 سالف الذكر.

الفرع الثالث: التزامات المستورد فيما يخص المنتوجات الصيدلانية المستوردة

يلتزم المستور قبل حصوله على قرار تسجيل المنتوج المستورد بإثبات أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية و مدى أهميته الطبية و قام بتحليله النوعي والكمي، كما يلتزم المستورد بالخضوع لأحكام دفتر الشروط التقنية الذي يتضمن جملة من الالتزامات. فضلا عن التزامه باحترام شروط النقل والتخزين المطلوبة أثناء عملية الجمركة بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة لاسيما سلسلة التبريد مع بقاء خضوعه لكل عمليات الرقابة والتقييم التي تقوم بها المصالح المؤهلة، و يكون هذا بناءا على أحكام القانون رقم: 18-11، المتعلق بالصحة[2] و المرسوم التنفيذي رقم: 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية[3] و أحكام القرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية الطبية الموجهة للطب البشري[4].

المبحث الثاني: الرقابة كآلية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

حرصا من المشرع على حماية أمن و سلامة المستهلك، ألقى على عاتق المستورد التزامات قبل إقدامه على عرض المنتوج المستورد للاستهلاك في السوق الوطنية. و تجسيدا لهذه التزامات أنشأ على مستوى الحدود المختلفة أجهزة مكلفة بحماية المستهلك تسهر على

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 اكتوبر 2019، **المتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل أو التنظيف البدني**، ج ر ج ج ، العدد16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2019.

2 القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018: **المتعلق بالصحة**، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

3 المرسوم التنفيذي رقم: 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، **المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية**، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2020.

4 قرار مؤرخ في 14 فيفري 2021 **يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري**، ج رج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2021.

التأكد من مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القانونية و المقاييس الدولية و ذلك بإخضاعها إلى مختلف الإجراءات كالفحص المجرد و المعمق و حتى اللجوء إلى اقتطاع عينات قصد تحليلها في المخابر المعتمدة لذلك قبل طرحها في السوق، كما خول لهذه الأجهزة الرقابية، صلاحيات مختلفة في إثبات عدم المطابقة[1].

إن عملية المراقبة على مستوى الحدود ليست بالأمر السهل كما يتخيله البعض، بحيث يتطلب إمكانيات كبيرة من وسائل بشرية و معدات و أجهزة تقنية لإجراء التحاليل الأولية، بالإضافة إلى المنشآت القاعدية، كما يتم الاستعانة بمخابر التحاليل المعتمدة قصد إجراء التحاليل اللازمة من أجل معرفة مدى مطابقة المنتجات المسوقة للمقاييس المعتمدة[2].

و لمعرفة ما مدى فعالية نظام الرقابة على السلع المستوردة في توفير حماية وقائية للمستهلك في التشريع الجزائري سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة و في المطلب الثاني إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على مستوى الحدود.

المطلب الأول: التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالحراك الذي شهده العالم في مجال حماية مصالح المستهلك، والمتتبع للتطور التشريعي في الجزائر يمكنه تمييز ثلاثة مراحل أساسية المرحلة هي مرحلة ما قبل الاستقلال و المرحلة الثانية ما بعد الاستقلال و قبل صدور قانون حماية المستهلك أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

مرت فكرة قانون حماية المستهلك في الجزائر هي الأخرى على عدة مراحل لعلى أهمها الحقبة التي تلت الفتوحات الإسلامية أين أصبحت تعاليم الدين الإسلامي المصدر الأساسي لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع إلى جانب الأعراف المحلية التي لا تتعارض مع قيم الدين

1 سي يوسف زاهية حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست– الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص 9.

2 قعبس نور الدين، **آليات رقابة المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك**، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة تلمسان، العدد 5، جانفي 2018، ص 430.

الإسلامي و تعزيز دور الشريعة الإسلامية كقانون أساسي مستمد من القرآن و السنة والإجماع كمصادر لوضع قواعده.

و استمر الأمر على حاله إلى بزوغ فجر العصر الحديث الذي تميز بدخول الجزائر تحت لواء الخلافة العثمانية و أصبحت إقليما تابعا لها إلى غاية قدوم الاستعمار الفرنسي و ما جلبه من قوانين خاصة تلك التي تحكم المعاملات المدنية بين الأفراد و الأعراف المهنية و حتى المالية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال و السابقة على صدور قانون حماية المستهلك

في سنة 1962م صدر قانون رقم62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962 أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية، و ذلك راجع إلى نقص الإمكانيات فضلا عن التوجه الذي اتبعته في تلك الفترة المتشبع بالفكر الإشتراكي. في هذه الفترة اقتصر تموين السوق الداخلية عموما على المنتوجات المحلية و كذا المنتوجات المستوردة من طرف الدولة، التي كانت تحتكر التجارة الخارجية آنذاك و لم يكن يسمح للخواص بالمشاركة في التموين المحلي للسوق بالمنتوجات المستوردة.

هذه الفترة لم تسمح للمشرع الجزائري الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظرا لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها، بالإضافة إلى تعارض النهج الليبرالي الذي تنتهجه فرنسا مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر هذا التعارض أمتد إلى القوانين الاقتصادية، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها[1].

فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة و العيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة

1 صياد الصادق ، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 23.

124 من الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[1].

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك

بعد صدور دستور سنة 1989[2]، بدأت تظهر بوادر التخلي عن النهج الإشتراكي، الأمر الذي تجسد لاحقا من خلال دستور سنة 1996[3]، في المادة 37 منه التي تنص بأن :"حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون..."، ومن ثم السماح للخواص بممارسة نشاط الاستيراد إلى جانب الدولة، إلى أن صدر الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وبموجب المادة 22 منه ألغي القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وفتح مجال الاستيراد للمتعاملين الخواص.

و استجابة للمتطلبات الوطنية، أصبحت الجزائر بلد يعتمد بدرجة كبيرة على السوق الخارجية من خلال استيراد منتجات مختلفة، و بالنظر إلى التدفق الكبير والمتزايد للسلع التي تعبر الحدود البرية والبحرية والجوية، أنشأت السلطات الجزائرية نظام مراقبة على مستوى الحدود لتصفية البضائع المستوردة غير المطابقة بغرض حماية صحة و سلامة و مصالح المستهلك الجزائري، على هذا النحو، كان من الضروري إنشاء إطار تشريعي وتنفيذي ينظم الرقابة على مستوى السوق الداخلية و على مستوى الحدود، بالإضافة إلى إنشاء بنى تحتية على الحدود البرية و الموانئ و المطارات للتحكم في حماية المستهلك وقمع الغش و كذا تعزيز المصالح الخارجية بالكفاءات المؤهلة من الموظفين لضمان التسيير الحسن لمهام

1 شعباني حنين، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 08.

2 **دستور سنة 1989، ج ر ج ج**، العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

3 **دستور سنة 1996، ج ر ج ج**، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

الرقابة على الحدود، و فيما يلي التطور القانوني للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالرقابة على مستوى الحدود لمطابقة المنتوجات المستوردة بداية من سنة 1989:

- **سنة 1989:**

صدر القانون رقم 89-02[1] المؤرخ في 7 فبراير 1989 الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك نص هذا القانون على أحكام عامة، و على إجراءات إدارية و وقائية، و على أحكام جزائية. كان يهدف إلى تحديد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج للاستهلاك التي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك، فكانت الرقابة في إطار حماية المستهلك و قمع الغش على مستوى السوق الداخلية و على مستوى الحدود تخضع لأحكام هذا القانون. و كان عموما يجب أن تتوفر في المنتوج الذي يعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه وتميّزه، تجدر الإشارة أنه تم النص على الرقابة على مستوى الحدود في المادة 10 من هذا القانون كما يلي: " كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت مسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ و الحدود و كذلك تأمين مطابقتها".

- **سنة 1990:**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-39[2]، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي يحدد وينظم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها رقابة الجودة و قمع الغش.

---

1 القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989.

2 المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 **المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش**،ج ر ج ج العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.

نص هذا المرسوم في بابه الأول على عموميات، وفي بابه الثاني على إجراءات البحث عن المخالفات ومعاينتها، ثم تطرق إلى ممارسة الرقابة و إلى اقتطاع العينات، و في الأخير إلى تحليل العينات المقتطعة، وفي الباب الثالث منه نص على التدابير الإدارية التحفظية والوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، المتمثلة في السحب المؤقت، السحب النهائي، إعادة المطابقة، تغيير المقصد، الحجز، و الإتلاف.

- **سنة 1991:**

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990[1]، يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39. حيث نص في بابه الأول على كيفيات اخذ العينات وفق المواد: 9، 11، 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر، والخاصة بالتحاليل الفيزيوكيميائية و الجرثومية و النقاوة البيولوجية و لكل اختبار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج. و نص في بابه الثاني على نماذج 17 استمارة مذكورة في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر.

- **سنة 1992:**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-65[2]، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، حيث حدد هذا المرسوم طرق التنفيذ في الجانب الخاص بالاستيراد، لإلزامية التأكد من جودة المنتوجات المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق. و ذلك طبقا لأحكام المادتين 5 و10 من القانون رقم 89-02، فضلا على ذلك، نص على تحليل الجودة ومراقبة المطابقة لإثبات أن المادة المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة و/ أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها. و من ثم أصبح المستورد ملزما أن يوضح مواصفات المنتوج في دفتر

---

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990، **المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 27 اكتوبر 1991.

2 المرسوم التنفيذي رقم 92-65 **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة**، ج ر ج ج العدد13، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992

الشروط أو في الطلبية مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 السالف الذكر. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المواد المستوردة قد خضعت لتحليل الجودة ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق من طرف منتجها أو من طرف أجهزة مختصة في مراقبة الجودة لإعداد شهادة مطابقة.

كما أوجب هذا المرسوم على المستورد أن يقدم تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود وكذا مصالح الجمارك، شهادة المطابقة، بالإضافة إلى وثيقة مرسلة من طرف ممونه في الخارج، تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه.

و أناط هذا المرسوم لأعوان الرقابة مهمة القيام بعمليات مراقبة فجائية أو مبرمجة قبل جمركة المنتوج أو بعدها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. بالإضافة إلى جزاءات تترتب على كل مخالفة لأحكام المرسوم رقم 92-65، و التي يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 89-02 و القانون رقم:79-07[1] المتضمن قانون الجمارك، حسب الحالة.

- **سنة 1993:**

عدل المرسوم التنفيذي رقم 93-47[2] أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، حيث عدّل هذا المرسوم الجديد نص المادة 5 منه و أكد بخصوص المنتوجات المستوردة أن شهادة المطابقة يمكن إعدادها من طرف المستورد عند شحن البضائع للتصدير، و في المرسى، أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة، أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل، أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة. أي أنه تم حذف الوثيقة المرسلة من عند الممون الأجنبي

1 القانون 79-07 ،المؤرخ في 21 يوليو 1979، **المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم** بموجب القانون رقم:17-04، المؤرخ في :16 فيفري 2017، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

2 المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 06 فبراير 1993 المعدل للرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ج ج، العدد** 09، الصادرة في 10 فبراير 1993.

المذكورة في المادة 5 قبل تعديلها، و أن التخليص الجمركي يقع بتسليم شهادة مطابقة المنتوج المستورد و من تم يمكن عرضه في السوق من طرف المستورد، بينما في حالة عدم تسليم هذه الشهادة يتم التخليص الجمركي، ولكن يتوقف عرض المنتوج المعني في السوق على إتمام مراقبة مطابقته التي يترتب عنها إعداد شهادة المطابقة. كما يجب الاحتفاظ بهذه الشهادة طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية.

- **سنة 1995:**

صدر القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995 [1]، المتعلق بالمواصفات التقنية و القواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، عملا بنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 السالف الذكر، الذي نص على أنه يجب أن تتوفر في المواد الغذائية المستوردة مقاييس الدليل الغذائي (Normes du Codex Alimentarius) الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية و المنظمة العالمية للصحة (FAO/OMS)، عند انعدام مقاييس أو مواصفات تنظيمية وطنية، و في حالة عدم نص هذه المقاييس على منتوج معين، تطبق الأحكام التنظيمية في البلد الأصلي، و عند الاستحالة تطبق أحكام البلد مصدّر المنتوج .

- **سنة 1996:**

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 89-02، صدر المرسوم التنفيذي رقم:96-354[2]، المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، وضح هذا المرسوم التنفيذي، إجراءات عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر و إجراءات رفض دخول منتوج إلى الجزائر. كما نص على قائمة المنتوجات المعنية بإجراءات السماح و رفض الدخول و التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة و الوزير أو الوزراء المعنيين قطاعيا، كما وردت في هذا النص القانوني مفاهيم جديدة تتعلق بالرقابة على مدة صلاحية

1 القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995، **المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها** الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 10 ديسمبر 1995.

2 المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، **المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها**، ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

المنتوجات المستوردة و كذا آجال التبليغ و الرد من طرف المفتشية الحدودية بعد الرقابة على المنتوجات المستوردة.

- **سنة 1997:**

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997[1]، المحدد لقائمة المواد المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والجودة، و الذي بموجبه تبين أن الرقابة على مستوى الحدود في هذه الفترة كانت تخص فقط المنتوجات الزراعية الغذائية المستوردة، حسب التعريفة الجمركية المكونة من 4 أرقام.

- **سنة 1998:**

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جانفي 1998[2]، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997 المحدد لقائمة المواد المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والجودة، حيث أدرجت إضافات عديدة على محتوى القائمة الاسمية للمنتوجات الزراعية الغذائية المستوردة، و أضيفت قائمة جديدة تخص مواد التجميل و التنظيف البدني المستوردة.

- **سنة 2000:**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-306[3]، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، الذي أضاف تغييرات في إجراءات المراقبة على مستوى الحدود تتمثل في إضافة وثيقة رقم التعريف الجبائي في ملف الاستيراد، و إدراج إجراء ضبط مطابقة المنتوجات المستوردة قبل جمركتها مع إلغاء المقررين الواردين في المرسوم التنفيذي السابق.

---

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997، **المحدد لقائمة المواد المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والجودة**، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 27 ماي 1997.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جانفي 1998، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997، **المحدد لقائمة المواد المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والجودة**،ج ر ج ، العدد 16، الصادرة في 22 مارس 1998.

3 المرسوم التنفيذي رقم 2000-306، المؤرخ في 12 اكتوبر 2000 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 **المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها**، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 2000.

وتم إلحاق بهذا المرسوم التنفيذي المعدل نماذج عن: محضر معاينة مطابقة منتوج، محضر معاينة عدم مطابقة منتوج، محضر السحب المؤقت لمنتوج من أجل ضبط مطابقته في منشأة متخصصة أو في منطقة جمركية، قائمة المنتوجات التي يمنع ضبط مطابقتها، أما الملحق الخامس فهو بخصوص رخصة حرية التصرف في منتوج.

- **سنة 2001:**

تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم: 90-39، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315[1]، الذي أكد على إلزام المخابر استعمال مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية الصادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم و توحيد مناهج التحاليل و التجارب عليها.

- **سنة 2003:**

صدر الأمر رقم 03-04[2]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حيث نص هذا الأمر في مادته السابعة بأنه يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات و أمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- **سنة 2004:**

صدور القانون رقم 04-04[3]، المتعلق بالتقييس، الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس. صدر هذا القانون في إطار تحيين و تعزيز البنية التحتية الوطنية للجودة في الجزائر، كما تطرق هذا القانون إلى بعض مفاهيم و تعاريف النشاطات التي تكون البنية التحتية الوطنية للجودة.

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 20 يناير 1990، **المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

2 الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج ر ج ج، العدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.

3 القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

حيث قام بتحديد الإطار العام للتقييس، و قد جاء بـ (10) عشرة تعاريف، أهمها الإشهاد على المطابقة، إجراء تقييم المطابقة، المواصفة، التقييس واللائحة الفنية.

- **سنة 2005:**

صدور المرسوم التنفيذي رقم:05-465[1]، المتعلق بتقييم المطابقة، طبقا لأحكام المواد 18،21 و 22 من القانون رقم 04-04 المذكور سالفا. ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد، تنظيم تقييم المطابقة و سيرها، إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات و خصائص العلامات الوطنية للمطابقة، الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات.

و طبقا لأحكام المادتين 5 و 10 من القانون رقم 89-02 المذكور سالفا، صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-467[2]، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-354 سالف الذكر، حيث نص هذا المرسوم الجديد في مادته الثانية أنه تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم، مع الإشارة إلى أن هذه المراقبة تتم قبل جمركة المنتوجات المستوردة حسب المادة 3 منه. كما نص في المادة 28 منه على أن الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش يحدد بقرار نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بهذه الإجراءات. هذا المرسوم أحدث الإجراءات التالية:

1. أعطى المستوردين الحق في الطعن في مقررات رفض الدخول على ثلاث مستويات:
   - المستوى الأول: المديرية الولائية للتجارة (المادة 10 منه).
   - المستوى الثاني: المديرية الجهوية للتجارة (المادة 15 منه).
   - المستوى الثالث: الإدارة المركزية (المادة 16 منه).

---

1 المرسوم التنفيذي رقم:05-465، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **المتعلق بتقييم المطابقة**، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

2 المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك**، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

2. جسد فكرة احترام الآجال القانونية عند إيداع الطعون من طرف المستوردين وعند الرد من الإدارات المعنية.
3. إمكانية اعتماد وزارة التجارة لهيئات التفتيش و الإشهاد المعتمدة الوطنية و الأجنبية لإصدار شهادات المطابقة للمتطلبات الخاصة للمنتجات المستوردة التي قامت بتفتيشها هذه الهيئات، مما يؤدي إلى إمكانية عدم إخضاعها على يد مصالح المفتشيات الحدودية على المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات.

- **في سنة 2006:**

صدر القرار المؤرخ في 14 مايو 2006[1]، الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، و هذا لوضع حيز التطبيق إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر. حيث جاء هذا القرار بالملاحق التالية: تصريح باستيراد منتوج، محضر مراقبة مطابقة منتوج، رخصة دخول منتوج، مقرر رفض دخول المنتوج، طعن متعلق بمقرر رفض دخول منتوج، إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج، طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق و الملحق الثامن المتعلق بمحضر سماع.

كما صدر أيضا في سنة 2006، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006[2]، المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة، وهذا طبقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر. و حسب هذا القرار فإن مصالح الجمارك المختصة إقليميا ترسل إلى المفتشيات الحدودية المعنية خلال الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية لتسجيل وصول البضائع، الوثائق اللازمة للتعرف على السلع، وقد حدد في مادته الثالثة هذه الوثائق وهي:

---

1 القرار المؤرخ في 14 ماي 2006(1)، **المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود**، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة في 20 أوت 2006.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006، **المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة**، ج ر ج ج العدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر سنة 2006.

التصريح بالحمولة بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البحر، ورقة الطريق بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البر و بيان البضائع بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق الجو، المنصوص عليهم في المواد: 54، 61 و 63 من قانون الجمارك.

- **في سنة 2009:**

صدر القانون رقم:09-03[1]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى بموجب المادة 94 منه القانون رقم 89-02 الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك المذكور سابقا.

هذا القانون أحدث تدابير تحفظية لم ترد في القانون رقم:89-02 و في المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المذكورين سابقا، و البعض منها غير وارد في المرسوم التنفيذي رقم 05-467، و فيما يخص الرقابة على مستوى الحدود فقد نص على تدابير تحفظية وردت في المادتين 53 و 54 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، كما أضاف هذا القانون إجراء جديد يتمثل في فرض غرامة المصالحة لكل مخالفة لأحكامه.

- **في سنة 2012:**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-93[2]، المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، كما تضمن هذا المرسوم، التدابير التسهيلية الممنوحة له في إطار الجمركة. بالإضافة إلى ذلك حددت المادة الثانية من هذا المرسوم ما المقصود بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، التي تمنح لكل متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاط الاستيراد أو التصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع و الخدمات، هذه الصفة تمنح لطالبها على أساس مقرر صادر من المدير العام للجمارك و هي تتجسد في الاعتماد، و مدة صلاحيته ثلاث سنوات، كما يمكن

1 القانون رقم:09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

2 المرسوم التنفيذي رقم 12-93، المؤرخ في 1 مارس 2012، **المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2012.

سحب الاعتماد أو توقيفه في حالة عدم احترام المتعامل الاقتصادي المستفيد منها لالتزاماته المحددة في دفتر الشروط.

- **في سنة 2016:**

صدور القانون رقم 16-04[1]، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، و قد جاء بـ (13) ثلاثة عشر تعريف و تضمن تعديل البعض منها و التي وردت في القانون رقم 04-04 سالف الذكر، والمتمثلة في: التقييس، المواصفة، اللائحة الفنية، الإشهاد بالمطابقة و أدرج ثلاثة تعاريف جديدة وهي: المرجع، وسم المطابقة للوائح الفنية، المواصفة الوطنية.

- **في سنة 2017:**

صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62[2]، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه و كذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة و هذا تطبيقا لأحكام المادتين 19 و 19 مكرر من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، المعدل و المتمم. حيث ألغى هذا المرسوم التنفيذي الجديد، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة. هذا المرسوم التنفيذي صدر في إطار تحيين و تعزيز البنية التحتية الوطنية للجودة في الجزائر.

- **في سنة 2018:**

تم تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09[3]، المؤرخ في 10 يونيو 2018 حيث عدل المشرع فيما يخص إجراءات المراقبة على مستوى الحدود، و أدرج في المادة 53 منه، تدبير الدخول المشروط للمنتوجات المستوردة لأول مرة، و تدبير رفض الدخول عند الحدود، اللذان ألغيا تدبيري، رفض الدخول المؤقت

1 القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 04-04، **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

2 المرسوم التنفيذي رقم **17-62**، المؤرّخ في **7** فبراير **2017**، **المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه و كذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة**، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة في 12 فبراير 2017.

3 القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 35 ، الصادرة في 13 جوان 2018.

ورفض الدخول النهائي، مع العلم أن تدبير الدخول المشروط للمنتوجات المستوردة لم يكن منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المذكور سالفا.

- **في سنة 2019:**

طبقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، صدر القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019[1]، المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك.

- **في سنة 2020:**

صدر القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2019[2]، يتمم القرار المؤرخ في 14 مايو 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و الذي تم بموجبه إنشاء (02) وثيقتين جديدتين لوضع حيز التطبيق إجراء الدخول المشروط لمنتوج مستورد من أجل ضبط مطابقته وفقا لنص المادتين 53 و 54 من القانون رقم:09-03، المعدل و المتمم. و الوثيقتين الجديدتين هما، رخصة الدخول المشروط لمنتوج من أجل ضبط مطابقته و رخصة حرية التصرف في المنتوج.

كما صدر أيضا في نفس السنة، القرار المؤرخ في 22 جوان 2020[3]، المتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019 و المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك.

و بتاريخ 28 جويلية 2020 صدرت التعليمة الوزارية المشتركة التي تحدد الإجراءات التي تسمح بضمان المراقبة المشتركة و المتزامنة للمنتوجات و البضائع المستوردة عبر الحدود حيث

---

1 القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، **المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك**، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة في 23 جوان 2019.

2 القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2019، يتمم القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، **المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود**، ج ر ج ج العدد 08، الصادرة في 16 فيفري 2020

3القرار المؤرخ في 22 جوان 2020، المتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، **المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك**، ج ر ج ج، العدد رقم 41، الصادرة في 20 جويلية 2020.

تشمل هذه المراقبة المشتركة مصالح كل من وزارة التجارة، وزارة المالية ممثلة بالجمارك، وزارة الفلاحة ممثلة بمصالح البيطرة و حماية النباتات، و وزارة النقل و تقوم هذه المصالح بالعمل على شكل فرقة مختلطة.

المطلب الثاني: الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة

تعرف الرقابة بصفة خاصة، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة و التي تستخدم بهدف التأكد من أنّ الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا[1].

و تعرف الرقابة بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تتّخذ من قبل المتدخل نفسه و من قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، و كذا من خلّوها من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها للمستهلكين[2].

يتّضح من التعريف الأخير أنّ هناك رقابة يمارسها المتدخل نفسه أي كان منتج أو مستورد أو موزع...، و رقابة أخرى تمارسها جهة إدارية أخرى. و هذه الرقابة قد تكون إجبارية أو اختيارية. فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل، و تلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها أو قبل عرضها للاستهلاك و هذا تطبيقا للمادة 12 فقرة 01 من قانون رقم:09-03 سالف الذكر و التي تنص على مايلي:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك...".

أما الرقابة الاختيارية هي التي لا يكون فيها المتدخل ملزما بإخضاع منتوجاته لأيّ نوع من الرقابة و إنما يقوم بها باختياره حتى يجذب المستهلك و المستعمل إليها[3]. فالرقابة إجراء

1 فريد عبد الفتاح زين الدين، **تخطيط ومراقبة الإنتاج، مدخل إدارة الجودة**، دار الكتاب المصرية 2000 ، ص 490.

2 سي يوسف زهية حورية ، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**، مرجع سابق، ص14.

3 بوخميس بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، مجلة المحاماة، ناحية باتنة، العدد 3، 2007م، ص 79-80.

ضروري للتأكد من مطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، سواء اتّخذ هذا الإجراء من قبل المتدخل نفسه أو من قبل جهاز آخر، و هو التزام بتحقيق نتيجة[1].

نستخلص مما سبق ذكره، أن الرقابة على المنتوجات المستوردة هي رقابة تمارس على مستوى الحدود، و هي رقابة وقائية تمارس قبل وقوع الأضرار للمستهلك، كما أنها رقابة مزدوجة تمارس من قبل المتدخل والهيئات الإدارية المخولة قانونا بإجرائها.

الفرع الأول: رقابة المستورد و الهيئات الرقابية في بلد المنشأ و المصدر على المنتوجات المستوردة

الأصل أن الرقابة تبدأ من مرحلة الإنتاج ثم مرحلة استيراد المنتوج و تستمر إلى مرحلة وصول المنتوج بين يدي المستهلك، و هذا ما أكده المشرع في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-04 سالف الذكر و التي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات و أمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.".

على هذا الأساس، جعل المشرع الجزائري ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بمثابة التزام قانوني، بموجبه يلتزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمليات التي يقوم بها و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال[2].

أولا: الرقابة التي يجريها المستورد

نصت المادة 12 من القانون 09-03 سالف الذكر على ما يلي: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طباقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.".

1 سي يوسف زهية حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**، مرجع سابق، ص14.

2 تواتي نصيرة، **دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 458.

كما أن الرقابة التي يجريها أعوان الرقابة، لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك[1]. حيث يتوجب على المستورد إعداد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج، و عند الشحن وفي المرسى أو لدى وصول سلعه عندما يفرغها باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة[2].

ثانيا الهيئات الرقابية في بلد المنشأ و المصدر

يخضع المنتوج المستورد لرقابة هيئات مختصة في بلد المنشأ أو المصدر قبل خضوعه إلى الرقابة في البلد المستورد، و لقد عرف المشرع الجزائري الإشهاد بالمطابقة على أنه العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة، أن منتوجا ما يطابق اللوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول[3].

و لقد ميّز المشرع الجزائري بخصوص الهيئة المكلفة بتسليم شهادة المطابقة بحسب ما إذا كان المنتوج محليا أو مستورد، ففي حالة كون المنتوجات المصنعة وطنية و التي يرخص لها بوضع علامة المطابقة الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تسليم الشهادة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و التي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني، إلا إذا اشترطت اللائحة الفنية غير ذلك[4].

---

1 لقد سبق التطرق إلى التزامات المستورد في المبحث الأول من هذا الفصل.

2 معكوف أسماء، مرجع سابق، ص 27.

3 أنظر المادة 02 فقرة 09 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج، العدد:37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

4 أنظر المواد: 09، 10 ،15 من المرسوم التنفيذي رقم:17-62، المؤرخ في 07 فيفري 2017،**المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة**، ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ الصادرة في 12 فبراير 2017.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة الحدودية

تتمثل طرق رقابة المنتوجات المستوردة في فحص الوثائق المقدمة من المتدخل، وكذا فحص السلع بالعين المجردة و هذا ما يسمى بالفحص العام و أحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق تقوم بها هيئات إدارية خول لها القانون ذلك.

أولا: مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود

تجسد إنشاء بنية تحتية للرقابة على المنتوجات المستوردة عبر الحدود بصدور أول قرار من وزير التجارة بتاريخ 30 مارس 1995، المتعلق بإنشاء وتحديد مواقع، وتنظيم و مهام مفتشيات الرقابة على الحدود (غير منشور). حيث تم إنشاء 28 مفتشية للرقابة على مستوى الحدود، البرية و البحرية وعلى مستوى المطارات، موزعة على سبعة (07) مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: الجزائر، عنابة، وهران، سطيف، ورقلة، بشار و سعيدة.

كانت هاته المفتشيات متواجدة على مستوى 20 مديرية ولائية موزعة على خمسة (05) مطارات، عشر (10) موانئ، ثلاثة عشر (13) مركز بري، و قد أسندت لها مهمة مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود بالسهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتوجات [1].

و بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة[2]، الصادر طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11-09[3]

1 طويل محمد كمال، **التشريع و التنظيم المتعلقين بالرقابة على مستوى الحدود لمطابقة المنتوجات المستوردة**، دورة تكوينية من 24 جانفي 2021 إلى 27 جانفي 2021 لفائدة إطارات المصالح الخارجية التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، وزارة التجارة 2021.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، **المتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة**، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012.

3 المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها**، ج ر ج ج العدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، تم إنشاء (50) خمسون مفتشية على المستوى الوطني، يسيرها رؤساء المفتشيات و يساعدهم في مهامهم رؤساء فرق التفتيش.

و بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012[1]، تم تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة، موزعة على مستوى 25 ولاية (أدرار، الشلف، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، تمنراست، تبسة، تلمسان، تيارت، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، إيليزي، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس و غرداية). مع الأخذ بعين الاعتبار أن هاته المفتشيات الحدودية أصبحت تابعة مباشرة للمديريات الولائية للتجارة مشكلة موزعة على النحو التالي: ستة عشر (16) مطار، تسعة (09) موانئ، إحدى عشر (11) مركز بري، و أربعة عشر (14) منطقة تحت الجمركة.

و يقوم الأعوان الذين حددتهم المادة 25 من قانون 09-03 سالف الذكر، بمراقبة كافة المنتوجات المستوردة المعروضة للاستهلاك، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة وصحة و أمن المستهلك، و يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد الذي يعيق أداء مهامهم، و عند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب[2].

أما الإجراءات العملية للرقابة على المنتوجات المستوردة فتتم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:05-467 سالف الذكر، حيث تنص المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي على أن: " تعلم إدارة الجمارك قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المتوجات."، و ذلك من أجل إجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم و وفقا لأحكام المادة 30 من القانون 09-03 سالف الذكر، التي نصت

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، **المحدد لمواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة**، ج ر ج ج، العدد 26 الصادرة في 15 مايو 2013.

2 أنظر المادتين:27 و 28 من القانون 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم**.

على ما يلي:" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و /أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتمم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.).

ثانيا مخابر التجارب و التحاليل النوعية:

إذا لم تفض الرقابة على الوثائق والرقابة بالعين المجردة إلى التحقق من سلامة المنتج المستورد، فإن الأعوان المكلفون بالرقابة على المنتوجات المستوردة يلجؤون إلى الرقابة المعمقة، وتتم هذه الأخيرة عن طريق اقتطاع عينات من المنتج ثم القيام بتحليلها.

ويقصد بالرقابة عن طريق اقتطاع العينات، الفحص المعمق، و يلجأ إليه خاصة عندما يحتوي المنتوج على خطر يهدّد صحة المستهلكين وأمنهم أو عندما تبلغ معلومات أكيدة تتعلق بنوعية المنتوج للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش[1]، و هو إجراء إداري خالص، بوصفه طريقة ملائمة للبحث و التحري في مجال رقابة الجودة و قمع الغش[2].

إذا لم تسجل أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لم تفضي نتائج التحاليل المخبرية إلى أي مخالفات، تسلم المفتشية الحدودية رخصة دخول المنتوج للمستورد أو من يمثله قانونا.

و في حالة المخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يبين بوضوح سبب الرفض. ويكون للمستورد بعد ذلك حق الطعن في سبب الرفض لدى الجهات المختصة و في الآجال المحدد لذلك.

ثالثا: رقابة مصالح الجمارك و الفرق المختلطة

إن إدارة الجمارك موازاة مع دورها الاقتصادي المالي و الجبائي، تمارس دورًا خاصًا يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة من بينها مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة

1 سي يوسف زهية حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 18.

2 بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية – دراسة مقارنة-** ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2005، ص 84.

أو المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الوطنية و التشريعات الدولية (مقاييس الأيزو ISO)، بالإضافة إلى حماية الصحة العمومية عن طريق مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية و كذا المنتوجات الحيوانية والنباتية[1]. و لقد نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006[2]، على الدور التكميلي لإدارة الجمارك في عملية مراقبة المنتوجات المستوردة، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي:" ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا إلى المفتشيات الحدودية المعنية، الوثائق اللازمة للتعرف على السلع."

أما عمل الفرق المختلطة لضمان المراقبة المشاركة للمنتوجات المستوردة، نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 جويلية 2020 (غير منشورة)، و التي حددت الإجراءات التي تسمح بضمان المراقبة المشتركة و المتزامنة للمنتوجات و البضائع المستوردة عبر الحدود، بموجب هذه التعليمة شكلت الفرقة المختلطة للقيام بالمراقبة المشتركة، و التي تضم مصالح كل من: وزارة التجارة و وزارة المالية (الجمارك)، وزارة الفلاحة (البيطرة و حماية النباتات) و وزارة النقل.

و يرمي هذا الإجراء أساسا إلى القيام بصفة مشتركة و متزامنة بالمراقبة من طرف الأعوان الذين ينشطون على مستوى الحدود، من أجل تقليص الآجال الطويلة لمكوث المنتوجات و البضائع على مستوى المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية و كذا التكاليف الإضافية المترتبة على عمليات المناولات المتعددة و تبسيط مختلف الإجراءات الإدارية.

الفرع الثالث: التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة

إن التدابير التي يتخذها أعوان مفتشية الحدود لرقابة الجودة وقمع الغش عند رقابة المنتوجات المستوردة، تحمل في طياتها الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك

1 معكوف أسماء، مرجع سابق، ص 35.س

2 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 سبتمبر 2006، **المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستورد**، ج ر ج ج، العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

وردعي بالنسبة للمنتج الذي يلتزم الحيطة و الحذر عند استيراده لهذه المتوجات [1]. و لقد نصت على هذه التدابير المادتين 53 و54 من قانون 09-03 سالف الذكر، و تتمثل أساسا في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها و تصل إلى حد التوقيف المؤقت للنشاطات.

و الجدير بالذكر أن الرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود يقوم به أعوان الرقابة في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني و هذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

1 شويخي عديلة، **طرق و آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي- الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 58.

ملخص الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك وفر إطارا قانونيا و تنظيميا مهما و ذلك من خلال النص على مجموعة من الآليات لرقابة هذه المنتوجات المستوردة، و إقراره لمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كل متدخل في عملية عرض المنتوجات، و من بين هؤلاء المتدخلين، نجد المستورد، و هو شخص يقوم بعملية استيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر. و نظرا لموقعه الحساس ضمن عملية وضع المنتوجات للتداول، يتوجب عليه تنفيذ هاته الالتزامات المتمثلة في: الالتزام بضمان المطابقة، الالتزام بضمان و الخدمة ما بعد البيع، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، الالتزام بالإعلام و الالتزام بالأمن.

بالإضافة إلى الالتزامات التي أولاها المشرع لكل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك من المنتج و مستورد و موزع و تاجر...، أوجد المشرع آليات وقائية و ذلك بإنشاء على مستوى الحدود المختلفة أجهزة مكلفة بحماية المستهلك تسهر على التأكد من مطابقة المنتوجات المستورد للمواصفات القانونية و المقاييس الدولية، و ذلك لضمان حماية أكبر للمستهلك. و تعد هذه الأجهزة الرقابية المتمثلة أساسا في مفتشيات الرقابة على الحدود، صاحبة الدور الفعال في تجسيد الرقابة على المنتوجات المستوردة، و هذا من خلال الصلاحيات الكثيرة التي خولها المشرع لها. فإذا تبيّن لها أن المنتوج المستورد غير مطابق للمواصفات القانونية المطلوبة، لها أن تصرح بالرفض المؤقت لدخوله إلى السوق الوطنية إلى حين إخضاعه للمطابقة من قبل المستورد المعني وعلى نفقته، كما أن لها أن تصرح بالرفض النهائي لدخول هذا المنتوج المستورد في حال إثبات عدم مطابقته.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة

فرض المشرع الجزائري التزامات على المتدخل بأن يعرض للاستهلاك منتوجات تضمن سلامة و أمن المستهلك و حماية مصالحه المادية و المعنوية، و رغم كل هذه الجهود المبذولة في هذا المجال يبقى السوق الوطني دائما في خطر من نزيف و انفلات بعض المنتوجات غير المطابقة و غير الصالحة للاستهلاك إليه، نتيجة تحايل بعض المستوردين.

و مع ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة باستهلاك بعض المنتوجات المستورد غير المطابقة، عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة المستهلك بحماية قانونية ردعية و جزائية، تجد مصدرها في الشريعة العامة و في التشريعات الخاصة، على غرار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و ذلك بإقرار المسؤولية الجزائية عن مخالفة كافة الالتزامات العامة و الخاصة للمستورد، و كافة الأحكام المتعلقة بها **(المبحث الأول)**، كما يؤدي القول بوجود هاته الالتزامات إلى أحقية المستهلكين في مواجهة المتدخلين بالمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي تسببت فيه منتجاتهم غير المطابقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمستورد

يسعى المشرع من وراء سن النصوص القانونية إلى تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع في ميدان معين، فالحياة في جماعة تتطلب تنظيم تصرفات أفرادها و علاقتهم عن طريق وضع قواعد لمنع تعارض المصالح وتجنب اختلال التوازن في هذه العلاقات[1]. وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[2]، لقيام مسؤوليته

1 جعفور سعيد، **مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ط الثالثة عشر، الجزائر 2006 ، ص 7.

2 بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط الخامسة عشر، الجزائر 2016، ص 64.

الجزائية التي تعد أثر و نتيجة قانونية لارتكاب الفعل المعاقب عليه، و هي تعرف بالتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[1].

و مع تزايد ظاهرة الغش التجاري في الآونة الأخيرة خاصة مع الانفتاح و حرية المعاملات التجارية و زيادة المنتوجات المستوردة، تدخل المشرع بوضع آليات و كيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأساليب أكثر فعالية متى ثبتت مخالفة المتدخل ويتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه، حيث تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل الاقتصادي على أساس تجريم عدم احترامه لالتزاماته التي فرضها المشرع الجزائري على عاتقه بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، و القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، و انطلاقا مما تقدم سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) الحماية من الجرائم المقررة في القانون العام، أما في (المطلب الثاني) الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص.

المطلب الأول: الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام

نص المشرع الجزائري، على الجرائم المتعلقة بالغش التجاري في الباب الرابع من قانون العقوبات[2]، تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، حيث أشارت المادة 429 منه إلى جريمة الخداع و المادة 431 إلى جريمة الغش.

الفرع الأول: جريمة الخداع

مما لا شك فيه أن الخداع يعد من الآفات الاجتماعية المعاصرة التي استفحلت في مختلف مجالات الحياة، و من أجل التصدي لهذه الآفة الماسة بأمن وسلامة المستهلك فإن المشرع نظم هذه الجريمة تنظيما مزدوجا، و ذلك من خلال المادة 68 من القانون 09-03 سالف الذكر والتي أحالتنا بدورها إلى المادة 429 من قانون العقوبات.

---

1 بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 237.

2 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، معدل و متمم لاسيما القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعرف جريمة الخداع و إنما اكتفى بتبيان نطاقها و عقوبتها[1]، و تدخل الفقه من خلال اجتهاداته لسد هذا الفراغ التشريعي و إعطاء مفهوم للخداع على أنه:" القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"[2].

و جريمة الخداع، تستهدف المشتري، بمعنى خداع المتعاقد وإيهامه بان صنفا من جنس و طبيعة خاصة هو من جنس و طبيعة أخرى. و هذا أمر معنوي بحث، فالخداع يقع على المشتري لا على الشيء المبيع[3].

أولا: نطاق جريمة الخداع

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع؛
- سواء في نوعها أو مصدرها؛
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

الملاحظ على هذا النص أنه يتميز بنطاق تطبيق واسع من حيث الأشخاص و الموضوع والوسائل المستعملة في الخداع و المشار إليها في نـــص المادتين 68 و 69 من القانون 09-03. فمن حيث الأشخاص، فإن النص يسري مهما كانت صفة الجاني، و صفة المجني

1 مجدوب نوال، **حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس عشر 2016، ص 267.

2 بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 308.

3 معكوف أسماء، مرجع سابق، ص 100.

عليه أي أنه لا يقتصر على العقود المبرمة بين المتدخل و المستهلك بل يشمل أيضا الخداع بين المحترفين أنفسهم.

أما من حيث الموضوع نجد أن المشرع استعمل لفظ " سلعة " و هو مرادف لمصطلح المنتوج المشار إليه في المادتين 03 و 68 من القانون 09-03 سالف الذكر.

ومن حيث الوسائل و باستقراء المادتين 68 و 69 آنفتي الذكر و المادة 430 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع جعل من جنحة الخداع جنحة مشددة إذا ارتكب الجاني جرمه باستعمال وسائل معينة.

ثانيا: أركان جريمة الخداع

تقوم جريمة خداع المستهلك أو المتعاقد بتوافر ركن شرعي يجرم فعل الخداع و هو ما نصت عليه المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات باعتباره نص يجرم فعل الخداع، و التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ركن مادي من خلال إتيان بعض السلوكات المادية كالخداع في كمية المنتوج الخداع أو في هوية المنتوج أو الخداع في الطبيعة أو التركيب أو الخداع في النوع و المصدر أو في الصفات الجوهرية أو في صلاحية المنتوج أو الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج أو الخداع في طرق الاستعمال.

فضلا عن ركن معنوي النابع عن إرادة آثمة لدى الجاني بأن استعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك أو المتعاقد عموما. ويجب توافر القصد وقت وقوع الفعل أي وقت إجراء البيع، ذلك لأن جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب توفر الركن المفترض المنصب على المتعاقد و محل للتعاقد أي سلعة أو المنتوج، إذ لا يمكن الحديث عن خداع المتعاقد ما لم تتوافر في المجني عليه صفة

1 معكوف أسماء، مرجع سابق، ص 210.

المتعاقد، وبالتالي يجب أن يوجد متعاقدان و أن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، و هو شرط أساسي لقيام الجريمة[1].

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع

بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني لجريمة الخداع، أو الشروع فيها، و ذلك بتوافر أركانها التي قررها القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، بغض النظر عمّا يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين، أمّا العقاب المقرر هنا، فيهدف به المشرع إلى حماية المصلحة العامة، لا حماية المصلحة الخاصة[2].

كما أن المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما إذا استعمل الجاني وسائل لتحقيق غرضه اللامشروع. حيث نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج و هذا باستعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك، أو بيانات كاذبة، أو أدوات قياس غير صحيحة.

الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري

يتفق غالبية الفقه على أن الغش هو تغيير البضاعة أي إلحـــاق عيـــب فيـــها بإنقاص أو إخفاء مميزاتها الطبيعية بنزع بعض العناصر و إضافة مواد غريبة مما يفقد الشيء طبيعته أو صفاته[3]، أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش، بل اكتفى بالنص على تجريمه ورصد العقوبات المقررة له.

أولا: أركان جريمة الغش

لا يقتصر الغش على التغيير المادي و الجوهري في المادة الأصلية و الرئيسية في السلعة بل يمتد حتى إلى مكوناتها، فلقد نص المشرع الجزائري على الركن المادي لجريمة الغش في المواد:431، 432 و 433 دون أن يتناول الحالات التي يرد فيها الغش، أما

1 مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 270.

2 بن عشور لمية، **الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (89-02)**، مذكر لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2000-2001، ص 55.

3 بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 113.

موضوعات الغش حسب المواد آنفة الذكر هي مواد صالحة لتغذية الإنسان و الحيوان أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية. و تتمثل صور الفعل المادي لجريمة الغش في الغش بالخلط أو الإضافة، الغش بالانتزاع أو الإنقاص، الغش بالاستبدال، انتهاء مدة الصلاحية السلعة[1].

أما الركن الشرعي فلقد نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من سننتن إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، كل من:

1. يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو صالحة لتغذية الحيوان، أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحيه، أو طبيعة مخصصة للاستهلاك.
2. يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة ومسمومة.
3. يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات ومنشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

أما بخصوص الركن المعنوي في جريمة الغش يجب أن تتوفر قرينة الغش و هي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، و يشترط توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش

تختلف عقوبة جريمة الغش باختلاف درجة خطورة الفعل و النتائج المترتبة عنه، حيث حددت المادتين 431 و 432 من قانون العقوبات عقوبة الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو الغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية

1 بوطبل خديجة، مرجع نفسه، ص 115، 116 .

2 رباح غسان، **قانون العقوبات الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية و القضاء المالي في التشريعات العربية)**، ط السادسة، منشورات الحلبي بيروت 2012، ص 247.

المخصصة للاستهلاك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

و تشدد العقوبة على الجاني إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرض أو عجز عن العمل، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أما إذا تسببت تلك المادة في مرض لا يشفى منه أو أصيب بعاهة مستديمة نتيجة لذلك بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج. يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، إذا تسببت المادة المغشوشة في موت إنسان.

الفرع الثالث: تميز جريمة الغش عن جريمة الخداع

يتضح الفرق بين الغش والخداع الذي يتعرض له الشخص المتعاقد، و ذلك من عدة جوانب أهمها:

- يقع موضوع الخداع على شخص المتعاقد بينما تقع جريمة الغش على المنتوج.
- موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع و المواد الغذائية و المشروبات الخاصة بالإنسان و الحيوان و كذا المواد الطبية و المحاصيل الفلاحية و المنتجات الصناعية حددها المشرع .أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها، لذلك كان نطاق جريمة الغش أضيق من هذا الجانب.

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص

إن القانون العام ليس وحده الكفيل بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك من المنتوجات المستوردة المعيبة التي تتسبب في الكثير من الأحيان بأضرار مادية و جسدية و معنوية لا تعد و لا تحصى، فنصوص القانون العام تبقى ذات طبيعة عامة.

و أمام هذه الوضعية و للضرورة الملحة، عمل المشرع على تأطير عملية الاستيراد بحرصه على مراقبة المنتوجات المستوردة و تعزيز الترسانة القانونية بقوانين خاصة تنظم نشاط الاستيراد، كما تدخل لتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوجات

للاستهلاك، اعتبارا لنوعيتها و تحقيقا لسلامة و أمن المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سالف الذكر و نصوصه التنظيمية و التي تجرم بعض التصرفات و الأفعال المرتكبة من طرف المستوردين.

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

سبق و أن بينا في الفصل الأول أن هناك التزامات ألقاها المشرع على عاتق المستورد، تتمثل في الالتزام بضمان المطابقة، الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، الالتزام بالإعلام و الالتزام بالأمن.

حيث يترتب عن الإخلال بها بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، مسؤولية جزائية أقر لها المشرع عقوبات منصوص عليها في أحاكم القانون 09-03، و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة

تتمثل مخالفة عدم احترام إلزامية مطابقة المنتوجات في عدم قيام المستورد برقابة مسبقة لمطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك، فالعديد من المستوردين يخالفون هذا الالتزام نظرا لرغبتهم في تحقيق الربح فقط غير مبالين لمدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك، من أجل ذلك نصت المادة 74 من القانون رقم 09-03 على أن مخالفة هذا الالتزام تتقرر عنه غرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج).

كما أن المشرع في تعديل سنة 2018 للقانون 09-03 سالف الذكر، أدرج التزام أخر يقع على عاتق كل متدخل و المتمثل في احترام المنتوجات للمتطلبات المتعلقة بخصائصها التقنية، و قرر لها عقوبة بغرامة مالية.

ثانيا: مخالفة عدم الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع

تقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان و عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع، في حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من القانون 09-03

فمخالفتي عدم الالتزام بتنفيذ الضمان، وعدم تنفيذ الخدمة ما بعد البيع رتب عليهما المشرع في نص المادتين 75 و 76 من نفس القانون 09-03، عقوبات بغرامة مالية.

ثالثا: مخالفة عدم التزام المستورد بضمان سلامة المواد الغذائية و نظافتها

نصت على هاته المخالفة المركبة المواد: 04، 06 و 07 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، و يعاقب المتدخل المخالف لهذه الالتزامات بالمادتين 71 و 72 من نفس القانون رقم 09-03، بغرامة مالية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وردت في المادة 82 مضمونها مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفة.

رابعا: مخالفة عدم الالتزام بإعلام المستهلك

تقوم مخالفة إلزامية إعلام المستهلك، بتحقق ركن مادي يتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، كعدم الالتزام بوضع الوسم أو غياب بعض البيانات الإجبارية، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يستدعي توفر القصد الجنائي لدى الجاني، و العلم و الإدراك، دون أن ننسى الركن الشرعي الذي يجرم هذه الأفعال.

يعاقب القانون على مخالفة إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من قانون 09-03 السالف الذكر، بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)[1]. بالإضافة إلى عقوبة تكميلية والمتمثلة في مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفة.

خامسا: مخالفة عدم الالتزام بأمن المنتوجات

سبق و أن أشرنا في الفصل الأول، إلى أن ضمان الالتزام بأمن المنتوجات هو ضمان شامل لكل الالتزامات المنصوص عليها في القانون 09-03 سالف الذكر، و قد نصت المادة 73 من القانون 09-03 على عقوبة لهذه المخالفة و التي تتمثل في الغرامة المالية تتراوح من (200.000 دج) إلى (500.000 دج)، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها، مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفة.

1 قانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، ج ر ج ج العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

و في حالة ما إذا تسببت هذه المخالفة للمستهلك في مرض أو العجز عن العمل، أو في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة أو في وفاة شخص أو عدة أشخاص، فيعاقب المستورد بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 09-03 و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 432(المعدلة) من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: إخلال المستورد بالالتزامات الواردة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

و يتعلق الأمر أساسا بمخالفتي ممارسة أسعار غير شرعية و ممارسة تجارة تدليسية وذلك بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

أولا: ممارسة أسعار غير شرعية

نص المشرع عليها في المادة 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم[2]، حيث تمنع الممارسات و المناورات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة. بالإضافة إلى إخفاء زيادات غير الشرعية في الأسعار، حيث تم تجريم التصريح المزيف بأسعار التكلفة و إخفاء الزيادة غير المشروعة بالنسبة لأسعار مواد معينة تحظى بدعم من الدولة كالسكر و الحليب و الزيت.

و قد نصت المادة 36 من القانون 04-02 على عقوبة لهذه المخالفة و التي تتمثل في الغرامة المالية ، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها، حجز البضائع موضوع المخالفة والعتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية[3].

---

1 أنظر المادة 432 من الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2 قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

3 أنظر المادة 39 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

ثانيا: ممارسة تجارة تدليسية و ذلك بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

نصت المادة 25 من القانون 04-02 سالف الذكر على ما يلي:" يمنع على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،...".

إن المنتوجات المستوردة التي يخفيها المستورد أو التي لم توضع في دفتر الشروط أو في الطلبية أو التي لم تجرى لها تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد المستوردة تعتبر منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية. كذلك التصرف في المنتوج بدون شهادة المطابقة التي تكون تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش و هذه الشهادة تثبت أن المنتوج المعني يطابق المقاييس و المواصفات القانونية هي الأخرى تعتبر منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية.

و يعاقب المستورد المرتكب لهذه لمخالفة ممارسة تجارة تدليسية و ذلك بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، طبقا للمادة 37 من نفس القانون رقم 04-03، بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالإضافة إلى إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية مضمونها، حجز البضائع موضوع المخالفة والعتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية[1].

الفرع الثالث: الدعوى الجزائية

إذا كانت سلطة تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة، إلا أنها لا تقوم بتحريكها إلا بعد إخطارها بوقوع مخالفة أو جريمة، و ذلك إما بناءا على شكوى من المستهلك المتضرر، أو من طرف الضبطية القضائية التي تتمتع بسلطة البحث و التحري، كما قد ترفع الشكوى من قبل الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

1 أنظر المادة 39 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

أولا: شكوى المستهلك

يشترط القانون لصحة الشكوى و تحريك الدعوى العمومية، أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، و أن يكون القصد من رفع الشكوى تحريك الدعوى العمومية، كما يشترط كذلك أن تكون باتة[1].

إلى جانب المستهلك المتضرر، منح القانون لجمعيات حماية المستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء و المطالبة بالتعويض، بشروط أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضررا للمستهلك أو عدة مستهلكين و أن يكون الضرر ذا أصل مشترك.

و إذا كان المشرع قد منح هذا الحق في الإدعاء مدنيا لجمعيات حماية المستهلك، إلا أنه من جانب آخر قد تشدد في ممارستها لهذا الحق[2]، فإنه طبقا لنص المادة 23 من القانون حماية المستهلك و قمع الغش، لا يجوز لجمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، بل يجوز لها فقط أن تتأسس كطرف مدني و المطالبة بالتعويض[3].

ثانيا: عن طريق أعمال الضبطية القضائية

أجازت المادة 25 من القانون 09-03 سالف الذكر لأعوان الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم المقررة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و تحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها. ثم ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية.

---

1 حمادوش أنيسة، **حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 239.

2 لحراري شالح ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص 123

3 حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 240.

ثالثا: عن طريق الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

لم يقتصر حق تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المستهلك أو أعمال الضبطية القضائية، بل وسع المشرع هذا الحق إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك ممثلة في أعوان قمع الغش[1]، و الأسلاك الخاصة بالمراقبة[2]، التابعون للوزارة المكلفة بالتجارة.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمستورد

إن اتساع حجم الأضرار التي تسببها المنتوجات المستوردة كالحرائق التي تترتب عن انفجار بعض أجهزة التدفئة، و الأضرار التي تصيب الجسم نتيجة استخدام بعض مستحضرات التجميل، و الأمراض السرطانية و التسممات التي تنشأ عن تناول بعض الأغذية والأدوية، كل ذلك ينتج عنه تهديد لسلامة وصحة المستهلك، يقودنا إلى البحث عن المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتوجات المستوردة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية بفعل المنتوجات المستوردة (المطلب الأول)، و أحكامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية بفعل المنتوجات المعيبة

تُعرف المسؤولية المدنية على أنها "الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها[3].

وتقوم مسؤولية المتدخل لما يثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة، ففي الحالة التي تكون علاقته به مباشرة يربطها عقد الاستهلاك، فالرجوع عليه يكون على أساس المسؤولية العقدية، أما إذا كانت علاقته مع

1 المادة 25 من القانون 09-03، المرجع السابق.

2 المادة 49 من القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

3 الدانون حسن علي، **المبسوط في شرح القانون المدني، ج 1 الضرر، ط 1، دار وائل للنشر الأردن** 2006م، ص11.

الغير أي الشخص الذي لحقه ضرر من المنتوج فالرجوع عليه يكون على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[1].

إن الاطلاع على القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) يتضح أن المشرع الجزائري في تلك الفترة جاء بمفاهيم جديدة لم يعتدها القانون المدني منها الالتزام بالمقاييس، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالوسم، وتسايرا مع تطور المجتمع، و تطور الاستهلاك الذي أنجر عنه بعض الحوادث الخطيرة، اضطر المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، مستحدثا لآلية قانونية جديدة في نظام المسؤولية المدنية لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات المعيبة لاسيما المستوردة منها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول أساس هذه المسؤولية المستحدثة، و نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص المعنيين؟ و كذا من حيث المنتجات التي يسأل عنها المستورد؟ وماهي شروط قيام هذه المسؤولية؟ لكن قبل ذلك لابد أن نعرج على نظام المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية كي نفهم مبررات الاتجاه المستحدث.

الفرع الأول: نظام المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية

سبق و أن قلنا أن المسؤولية المدنية للمتدخل تنقسم إلى مسؤولية عقدية، يحكمها و يحدد مداها العقد من جهة و القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، و على مسؤولية تقصيرية يكون مصدرها القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة.

أولا: المسؤولية العقدية

يقصد بالمسؤولية العقدية الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو تنفيذها و يفترض لصحة قيامها وجود عقد صحيح خالي من العيوب، و يكون قد استحال

1 بوروح منال، **قصور أحكام المسؤولية في توفير حماية فعالة للمستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص 500.

تنفيذه عينا. فيكون المدين حينئذ مسؤولا عن الأضرار التي سببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، و أهمها الإخلال بضمان العيوب الخفية و الالتزام بالإعلام[1].

أ: مسؤولية المتدخل عن عيوب منتجاته

نصت المادة 379 من ق م ج على ما يلي:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه".

يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية وسيلة مفيدة لصالح المستهلك، إذ تؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام البائع بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنال من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد[2].

يتضح من المادة 379 ق م ج، أن المشرع الجزائري قد ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.

فالعيب في محل العقد عبارة عن خلل في هذا الأخير يجعله غير نافع أو أقل نفعا، حتى لو عرف به المشتري لما أقدم على التعاقد أو لكان دفع مقابلا اقل[3]، غير أنه حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيب الخفي لا بد من توافر عدة شروط و هي:

---

1 بن عزة أمال، **النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، المركز الجامعي عين تموشنت، المجلد 04، العدد 07، سنة 2018، **ص 246.**

2 سي يوسف حورية زاهية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 71.

3 بن عزة أمال، ،**مرجع سابق، ص 247.**

- **أن يكون العيب قديما**

ومعنى كون العيب قديما أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، و سواء وجد العيب قبل تمام العقد أو حدث بعد تمامه فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم، و عل ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت و حدث بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع[1].

- **عدم علم المشتري بالعيب**

لأن علم المشتري بالعيب يعد موافقة على شراء المبيع على حالته المعيبة، و يقصد هنا العلم اليقيني بالعيب و ليس العلم المبني على الشك أو الافتراض[2].

- **أن يكون العيب مؤثر:**

يقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المتدخل عن منتجاته، العيب الذي يكون على قدر من الجسامة ما ينقص من قيمته أو المنفعة منه، أي العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته. فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيب أو خلل في نظام المكابح أو التوجيه وكذلك الأمر بالنسبة للغسالة أو السخان الكهربائي إذا لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل[3].

- **أن يكون العيب خفيا:**

و يظهر ذلك في حين عدم اكتشاف المشتري له و لو فحص المبيع بعناية كاملة (عناية الرجل العادي) وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 379 بمفهوم المخالفة.

غير أن ذلك لم يمنع المشرع عن تنظيم هذا الضمان الخاص بصلاحية استعمال المنتوج بنصوص خاصة، و ذلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، سالفي الذكر.

---

1 بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**، ط الأولى، دار الفجر القاهرة، 2005م، ص 56.

2 سي يوسف حورية زاهية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 80.

3 سي يوسف حورية زاهية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 82.

فإذا توافرت هذه الشروط في العيب، و أخطر المشتري البائع بها في الوقت المناسب كان له أن يرجع عليه بالضمان، و هو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم رقم 13-327 سالف الذكر.

ب: الالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام يجد مصدره في الفصل الأول المتعلق بعقد البيع من الباب السابع من القانوني المدني الجزائري، الذي يلزم أن يكون المستهلك على علم كافي بالمنتوج، و هذا ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 352 فقرة 1 من ق م ج، على ما يلي:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ". و نصت عليه أيضا المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية للمتدخل، إذا أخل بالتزامه القانوني المتمثل في عدم الأضرار بالغير، أي انحرافه عن سلوك الرجل العادي و هو ما جاءت به المادة 124 من ق م ج: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

يستخلص من نص المادة 124 من م ج ق، أن المشرع الجزائري قد أسس المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ، إلا أنه ألزم فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية إثبات الخطأ غير أنه أضاف في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض، و هي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة و المسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة.

و سواء قامت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ أو على أساس فكرة الحراسة، فان ذلك لا يمنع في كل الأحوال من التزام المتدخل بتعويض المضرور أي المستهلك عن الأضرار التي لحقته [1].

1 قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف، السنة الجامعية 2016-2017، ص 39.

أ: الخطأ الواجب الإثبات أساس المسؤولية التقصيرية

تتأسس هذه المسؤولية على وجود الخطأ ينسب إليه (المسؤول)، و المتمثل في خروجه عن السلوك المألوف و إخلاله بالالتزام و الواجب العام الذي يفرضه عليه القانون، مما تسبب في حدوث الضرر[1].

و لكي يحصل المضرور على التعويض، عليه إثبات أركان المسؤولية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية، أن يقيم الدليل على أن الفعل أو الامتناع هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به وأن يثبت خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف[2].

و الإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور قد يجد صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي و تطور طرق الإنتاج و تعقد تركيب المنتجات[3].

ب: الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية

لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 138 من ق م ج على أن: " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ". و الحارس بهذا المفهوم يكون مسؤولا مهما كانت طبيعة الشيء سواء شيء خطير أم غير خطير، سواء كانت حراسته تتطلب عناية خاصة أم لا، سواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ذلك[4].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يعرف الحارس في القانون المدني الجزائري غير أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد معنى الحراسة، فهناك من يعتبرها حراسة قانونية في حين يعتبرها آخرون حراسة مادية.

---

1 سي يوسف حورية زاهية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 207.

2 مامش نادية، **مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2016م، ص 30.

3 قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 40.

4 مامش نادية، مرجع سابق، ص 35.

1: الحراسة القانونية

يربط هذا الاتجاه الحراسة بحق الملكية للشخص على الشيء الذي أحدث الضرر، لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه و تسمى الحراسة القانونية، لأن المالك هو الحارس المسؤول و لو تبين أن ذلك الشيء في حيازة شخص آخر، إذ لا عبرة بالحيازة المادية للشيء[1].

إلا أن الأخذ بالحراسة القانونية ينجر عنها عدة مساوئ، فمثلا يبقى المنتج هو الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى و لو كان المستهلك هو السبب في حدوثه، وكذلك في حالة انتقال الحراسة بفعل مادي كالسرقة فهذا ظلم صارخ، كما أن علم المجرم بالإعفاء من المسؤولية التي تنتج عن الأشياء المسروقة سيدفعه إلى المزيد و اللامبالاة في استخدامها و الرغبة في الحصول على الشيء بأية وسيلة[2].

2: الحراسة المادية

أمام الانتقادات التي وجهت لأنصار الحراسة القانونية، ظهر اتجاه ينادي بضرورة الأخذ بالحراسة المادية، و المقصود بالحراسة طبقا لهذا الاتجاه هي السلطة الفعلية، أي سيطرة شخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال و التوجيه و الرقابة، فالعبرة بالسلطة الفعلية دون السلطة القانونية فلا يلزم أن يكون الحارس صاحب حق على الشيء إنما يكفي أن تكون له السيطرة الفعلية على الشيء، سواء ثبتت له هذه السيطرة بحق أو بغير حق، أي سواء كانت شرعية أو غير شرعية[3].

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 138 من ق م ج، و بهذا يكون قد حدد المقصود من الحراسة و هي الحراسة المادية المتمثلة في السيطرة على الشيء عندما ربطها بسلطة استعمال الشيء أو تسييره أو رقابته.

---

1 سي يوسف حورية زاهية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 243-244.

2 مامش نادية، مرجع سابق، ص 36.

3 أقصاصي عبد القادر، أقصاصي عبد القادر، **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 188-189.

ثالثا: المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل.

إن الحماية القانونية التي تم تكريسها في القواعد العامة رغم أهميتها، إلا أنها غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، فالمسؤولية العقدية تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره، بالإضافة إلى أن تعويضه يخضع لشروط قاسية و مجحفة، كونه يُلقى على عاتقه عبء إثبات العيوب، كما أن التعويض يقتصر على الأمور التجارية فقط.

ولا يختلف الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض في مجال الحراسة، لاسيما و أن المنتوجات الحديثة معقدة في تصنيعها و تركيبها مما يجعل المستهلك عاجز على اكتشاف عيوبها أو درجة خطورة استعمالها.

و أمام هذه النقائص التي تعاني منها المسؤولية المدنية التقليدية بنوعيها، قام كل من الفقه و القضاء الفرنسيين بتنظيم مسؤولية قانونية موحدة الأحكام من خلال التقريب بين أحاكم المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية و هذا ما كرسه المشرع الأوربي و بعده المشرع الفرنسي، قصد حماية المضرورين بغض النظر على طبيعة علاقتهم بالمتدخل[1].

و المشرع الجزائري كما سيأتي بيانه، كرس هذه المسؤولية في تعديله للقانون المدني في سنة 2005 في مادة واحدة و هي المادة 140 مكرر، متأثرا فـــي ذلك بالمشرع الأوربي والمشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: أساس و نطاق المسؤولية المدنية المستحدثة عن فعل المنتجات المعيبة.

نظرا لكون مسؤولية المتدخل، نوع حديث في القانون المدني مما يؤدي بنا إلى الاستعانة بالآراء الفقهية ومقابلتها بالقواعد العامة لتحديد أساس مسؤولية المتدخل بصفة عامة و المستورد بصفة خاصة، و اللافت أن معظم الدراسات ركزت على مسؤولية المنتج دون سـواه، بخلاف التشريعات المقارنة ميزت بين المنتج و باقي المتدخلين.

1 مامش نادية، مرجع سابق، ص 165.

أولا: أساس المسؤولية المستحدثة.

أقام القائلون بهذا التوجه الجديد مسؤولية المتدخل على أساس الضرر الذي يقع نتيجة نشاط المتدخل، و لا يهم إن كان مخطأ أم لا[1]. و لقد تأثر المشرع الأوروبي بهذا الرأي بإقراره مسؤولية خاصة بالمنتجين في اتجاه توحيد لأنظمة المسؤولية العقدية و التقصيرية، و في إطار مسؤولية خاصة لا تأخذ في الحسبان ركن الخطأ، و هو ما جسده في التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الصادر بتاريخ: 1985/07/25 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، و التنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة[2].

و المشرع الفرنسي أخذ بهذا التوجه، واعتبر أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية بقوة القانون، تقوم بمجرد أن يسبب المنتوج ضررا للغير نتيجة عيب فيه، و ما على المتضرر إلا إثبات العيب، و الضرر، و علاقة السببية بينهما[3].

متأثرا بالمشرع الفرنسي، أضاف المشرع الجزائري المادة 140 مكرر في تعديل القانون المدني المؤرخ في 20 يونيو 2005، ضمن أحكام القسم الثالث مكرسا بذلك المسؤولية الخاصة بالمنتج مع اختلاف كبير عن القانون الفرنسي، حيث أن المشرع الجزائري عالج أحكام هذه المسؤولية في المادتين فقط، المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر01، في حين أن القانون الفرنسي يحوي ثمانية عشر (18) مادة في هذا الشأن تغطي مختلف جوانب الموضـوع، و هو ما سيطرح صعوبات عملية في مجال تطبيق أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري[4].

بالرجوع إلى المادة 140 مكرر ق م ج، التي تنص على ما يلي " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".

---

1 بلهور فاطمة الزهراء، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يونس بن خدة، العدد 03، 2017، ص 87.

2 رحماني محمد مختار، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 15-16.

3 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 87.

4 رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 21،22.

يظهر جليا من نص المادة 140 مكرر ق م ج، أن المشرع الجزائري استحدث آلية قانونية جديدة في نظام المسؤولية المدنية بإقراره لأحكام المسؤولية موضوعية المبنية على أساس نظرية المخاطر[1].

ومن ثم فمسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية كونها لا تستند على الخطأ كأساس لها فأساسها الضرر، إذ يسال المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيوب المنتوج، و ليس على أساس سلوك المنتج، فلا يمكن نفي المسؤولية على أساس عدم ارتكاب خطأ في عملية الإنتاج كما أن المشرع أعفى المتضرر من إثبات العيب في المنتوج[2].

ثانيا: نطاق المسؤولية المستحدثة

من خلال استقرائنا للمادة 140 مكرر ق م ج، نجد أن المشرع الجزائري، قد حدد نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، من حيث الأشخاص و من حيث المنتجات. حيث ألقى المشرع المسؤولية عن عيوب المنتجات على عاتق المنتج دون أن يقدم تعريـفا لهذا الأخير واكتفى بذكر أنواع المنتجات التي أشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة و التي يمكن أن نستنتج من خلالها، أن مفهوم المنتج ينصرف إلى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد لأولية كالمزارعين، ومشروعات الصيد و منتجي الطاقة الكهربائية[3].

وعليه فإن ما يلاحظ على القانون المدني الجزائري أنه لم يتضمن مادة مماثلة للمادة 6/1386 من القانون المدني، الفرنسي، التي تعرف المنتج و تحدد الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليتهم كمنتجين، مثل المستوردين، و الموزعين و لم يشر كذلك إلى حالة تعدد المنتجين

1 طيبي أمال، **الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 33، 2018، ص 256.

2 بودينار بلقاسم، **محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020-2021م.

3- بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 81.

مما يطرح تساؤلات حول دواعي عدم الإشارة إلى هؤلاء، و لاسيما أن السوق أصبح مشهدا مليئا بمنتوجات متنوعة[1].

فهل يعني هذا أن المشرع الجزائري أغفل الاهتمام بمسؤولية المستورد رغم خصوصيتها المتمثلة في تسويق المستورد سلعة يجلبها من خارج الوطن إلى السوق الوطنية، و أنه قصر المسؤولية على المنتج فقط، أو انه ضم جميع المهنيين تحت حكم المنتج الذي نظم أحكام مسؤولية في المادة 140 مكرر ق م ج وسلك منهاج المشرع الفرنسي[2].

لذا كان لابد من الرجوع إلى النصوص الخاصة للبحث عن مفهوم المنتج، لاسيما المادة 03 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، التي لم تتم الإشارة فيها إلى المنتج، و إنما إلى المتدخل الذي يعرف حسب هذه المادة بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك"[3].

و معنى عملية عرض المنتوج للاستهلاك حسب ما ورد في المادة 03 آنفة الذكر هو: "مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة".

و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم المنتج حيث فرق بين المنتج الفعلي والمنتج الحكمي أو الظاهر[4].

من خلال ذلك، فإنه يتعين الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المنتج، فالقانون الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي، يسعى من خلال استحداث مسؤولية المنتج إلى توفير حماية أفضل للضحية، و تيسير الحصول على التعويض، فيجب أن تكون هذه الحماية أفضل من تلك التي توفرها مسؤولية الحارس[5].

1- رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 60.

2- بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص 75-76.

3- رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 60.

4- بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 81.

5- فيلالي علي، **التزامات الفعل المستحق للتعويض**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، ط2، الجزائر، 2010، ص 276.

أ: النطاق الشخصي للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

بعد تسليط الضوء حول مدلول مصطلح المنتج في القانون الخاص تتطلب منهجية الموضوع تحديد أطراف العلاقة و هما الدائن و المدين أي المتدخل أي كانت صفته.

1: المدين بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

سبق و أن قلنا أن المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الموسع لتعريف المنتج أي المدين، حيث فرق القانون الفرنسي بين المنتج الفعلي و المنتج الحكمي أو الظاهر.

1-1: المنتج الحقيقي

طبقا للمادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي رقم 389-98 يعد منتجا " صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، و صانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية"[1].

ولقد اشترط المشرع الفرنسي بشكل صريح لقيام المسؤولية القانونية أن يكون المنتج مهنيا (فكرة الاحتراف)، ولتفادي المشرع الانتقادات في تقرير المسؤولية لهذه الطائفة، وسع من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فطبق حكم المنتج على أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية بل يدخلون في عملية التسويق [2].

1-2: المنتج الظاهر

يكون في حكم المنتج، كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج، كما اعتبر المشرع الفرنسي المستورد منتجا، و يخضع لأحكام المادة 6/1386 والهدف من ذلك هو حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى بما يمثله ذلك من مشقة، و جهد، و نفقات، بالإضافة إلى الخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يحقق ذات القدر من الحماية[3].

---

1 حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 237.

2 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 82.

3 حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 239.

و المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر ق م ج، و تماشيا مع ما أقره المشرع الفرنسي، بهذا الخصوص أراد أن يضع حدا للتمييز بين المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية للمنتج، ففي جميع الحالات يبقى المنتج مسؤولا مدنيا عن الضرر مهما كانت العلاقة القانونية التي تربطه بالمتضرر[1].

2: الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هو المستهلك المتضرر و هو كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى السلعة بمقابل أو مجانا من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.

ب: نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث المنتجات

إن مفهوم المنتوج يقودنا أولا إلى نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من ق م ج التي تنص على: "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصل بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، و المنتوج الصناعي، و تربية الحيوانات، و الصناعة الغذائية، و الصيد البري والجوي و الطاقة الكهربائية ". أما المادة 03 فقرة 10 من القانون 09-03 سالف الذكر عرفت المنتوج بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

من خلال هاتين المادتين نستخلص أن مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري جاء واسع بعكس مفهوم المنتج، و هذا قصد توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة

إن تحليل المادة 140 مكرر ق م ج، يفيد في أن هذا النوع من المسؤولية المستحدثة عن فعل المنتوجات المعيبة، قد تقرر بقوة القانون باعتبارها مسؤولية موضوعية كما سبق تبيانه، تقوم أساسا على وجود ثلاثة شروط وهي: وجود عيب في المنتوج، الضرر، و علاقة السببية بينهما.

1 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83

و بناءا على ذلك يجب لقيام المسؤولية المتدخل، أن يكون هناك ضرر قد أصاب الشخص أو المال، و أن يكون هذا الضرر راجع لعيب بالمنتوج أي أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب و الضرر[1].

أولا: وجود عيب في المنتوج

اشترطت المادة 140 مكرر فقرة 01 ق م ج، لتحقق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتوج دون توضيح لعناصر العيب الذي تسبب في الضرر. بعكس المشرع الفرنسي الذي وضع العناصر التي يقدر من خلالها العيب الموجود بالمنتوج، فالمشرع الجزائري اكتفى بذكر العيب دون أن يعرفه أو يذكر العناصر التي يقدر من خلالها[2].

أما مصطلح (العيب) الوارد في المادة 379 من ق م ج المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، فالمشرع يقصد به أن المبيع لا تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها في العقد، وهو ملا يتوافق مع مقصود مصطلح (العيب) الوارد في المادة 140 مكرر. و يمكن تعريف العيب في المنتوج بالرجوع إلى الفقه و القواعد الخاصة.

يقصد بالعيب في المنتوج، هو الخلل في المنتوج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال أو يجعله يشكل خطرا على المستهلك في حالة استعماله وبالتالي يقدر العيب بالنظر إلى انعدام السلامة و ليس بالقدرة على الاستعمال، فالعيب الذي يكون من شانه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر، سواء السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك[3]. و هو نفس المعنى الوارد في مفهـــوم المادتيـــن 9 و 10 من القانون 09-03 سالف الذكر.

1 رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 83.

2 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 84.

3 بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص38.

ثانيا: وقوع الضرر

لا يمكن توقع بأي حال من الأحوال قيام المسؤولية بدون وجود ضرر فهو من العناصر الجوهرية للمسؤولية، و يعرف الضرر على أنه هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، و الضرر قد يكون مادي يتسبب للمستهلك بخسارة مادية، كما قد يكون معنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح المستهلك غير المالية[1].

وبالنسبة للأضرار التي قد تنشأ عن المنتوجات المعيبة و تضر بالمستهلك فهي تشمل كل الأضرار الجسدية التي قد تمس بالمستهلك والتي تلحق به جروح أو عجز دائم أو مؤقت و التي قد تصل إلى وفاته مع إضافة التكاليف المالية من مصاريف العلاج و مصاريف التوقف عن العمل[2].

بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب المنتوج ذاته لان المادة 140 مكرر لم تستثني هذا الأخير، على عكس المشرع الفرنسي الذي استثناه من الأضرار التي تعوض في المادة 2/1386 من القانون الفرنسي بقوله " إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناتج بالشخص أو بمال آخر غير المنتوج المعيب نفسه"[3].

ثالثا: العلاقة السببية

طبقا لأحكام المادة 140 مكرر من ق م ج، فإن المضرور معفى من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وهذا هو الهدف من تقرير مسؤولية المنتج لكن يجب عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه نتيجة العيب الموجود بالمنتوج[4].

و بما أن المشرع تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تنمحي فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية، و المسؤولية التقصيرية، تسهيلا لتعويض الضحايا، فالمضرور يكفيه أن

1 فيلالي علي، مرجع سابق، ص 286-289.

2 بوروح منال، مرجع سابق، ص 501.

3 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 86.

4 أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 482.

يثبت فقط أن العيب و الضرر الذي لحقه من جرائه، يجد مصدره في المنتوج المعيب الذي لا يتوافر على متطلبات الأمن التي تفرضها المادة التاسعة من القانون 09-03 بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة[1].

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المستوردة المعيبة

إذا ما ثبتت المسؤولية المدنية على المتدخل، وجب عليه التعويض لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، و ذلك جراء عدم قيامه بالتزاماته، كما يترتب على قيام المسؤولية المدنية إمكانية رفع الدعوى التي تستوجب التعويض على الضرر الذي أصاب المستهلك.

الفرع الأول: أثار مسؤولية المتدخل المدنية

إن أثر المسؤولية المدنية المترتب على عاتق المتدخل أي كانت صفته و موقعه في سلسله التوزيع، في حالة إخلاله بالتزام قانوني هو التعويض، حيث يراعى في تقديره جانبان الجانب الأول هو المضرور حتى يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، و الجانب الثاني هو جانب المتدخل سواء كان منتجا، أو مستورد، أو موزع، أو تاجر جملة، أو تاجر تجزئة، و الذي يقتضي عدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يشكل عائق في مواصلة عمله.

أولا: دعوى التعويض

ذكر الأستاذ السنهوري في هذا الشأن " إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يُسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى[2].

أ. دعوى المضرور أمام القضاء.

المضرور هو المستهلك، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و هو مقتني السلعة المعيبة، إذا استوفى شروط قبول الدعوى من صفة و مصلحة، له الحق في رفع تعويض ضد المدعي عليه و هو المتدخل المسؤول عن المنتوج المعيب.

---

1 الدانون حسن علي، **مرجع سابق**، ص 11.

2 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، جزء 1، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، ص 1090.

وتكون دعواه مؤسسة على أحكام المادة 140 مكرر ق م ج و على أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سواء أكان الضرر قد أصاب المدعي أي المستهلك في جسمه، أو في ماله، وسواء أكان قد استخدم المنتوج المعيب لاستعماله الشخصي، أو لتلبية حاجة شخص أخر، أو حيوان متكفل به.

ويقع عبء الإثبات على المضرور، فهو المدعي، فعليه لكي يقيم مسؤولية المتدخل أن يثبت وقوع الضرر و العيب و علاقة السببية بين العيب و الضرر، و إذا تعدد المسئولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات كانوا متضامنين في دفع التعويض، طبقا للمادة 126 من ق م ج، و ترفع الدعوى حينئذ على أي منهم مجتمعين، أو منفردين، دون مراعاة لتسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة ضد أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره[1].

ب. الدعاوى الجماعية:

إن الأضرار التي تصيب مجموعة كبيرة من المستهلكين بفعل منتوج معيب في حياتنا المعاصرة كثيرة، كاستهلاك بعض أنواع القهوة المغشوشة و الممزوجة بالسكر و ما تؤثر به على صحة مرضى السكري، أو كأجهزة التدفئة التي يشتريها آلاف الأشخاص فتظهر بها لاحقا عيوبا في التصنيع كانت السبب في وقوع حالات الاختناق بالغاز والوفاة، أو كحليب الأطفال المستورد الملوث بالجراثيم وما سببه من أمراض لدى فئة كبيرة من الأطفال.

و في هذا الإطار، منح القانون 09-03 سالف الذكر لجمعيات حماية المستهلك الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المستهلك أو عدة مستهلكين، حيث نصت المادة 23 من القانون 09-03 على ما يلي " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني" .

1 رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 165-166.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض

بشأن الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها دعوى التعويض و طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1]، إذا وجد عقد بين المسؤول و المضرور، فإن المدعي مطالب برفع دعواه إلى الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، و في الدعاوي المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها".

أما حينما يكون المضرور غير مرتبط بعقد مع المسؤول، فإن مناط الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

ثالثا: أنواع التعويض

للقاضي سلطة كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر حيث نص المشروع الجزائري في المادة 132 ق م ج على ما يلي:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، وفي هاتين الحالتين يجوز إلزام المدين بان يقدم تأمينا.

و يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك عل سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

يتضح من نص المادة 132 ق م ج أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف، كما يلاحظ من مصطلح التعويض بمعناه الواسع عينيا كان أو بمقابل، وهذا الأخير يكون نقديا أو غير نقدي[2].

---

1 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008.

2 سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 314.

وسواء تم رفع دعوى التعويض من طرف المتضرر نفسه، أو من طرف جمعية، بموجب دعوى جماعية، فإن الهدف هو الحصول على تعويض مناسب للضرر[1].

الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية المتدخل

لم يبين المشرع الجزائري كيفية دفع المسؤولية من طرف المتدخل بصفة عامة، حيث أن المادة 140 مكرر جاءت خالية من تبيان طرق دفع هذا النوع من المسؤولية، الأمر الذي يزيد من صعوبة تنفيذ أحكام المادة 140 مكرر، و يطرح الإشكال التالي: هل أن المشرع الجزائري اعتبر المتدخل مسؤول بقوة القانون بحيث لا يمكنه دفع المسؤولية مهما كان الأمر، أم نرجع إلى القواعد العامة المبينة في المادة 127 ق م ج؟.

هناك فريق من يرى أنه إذا حاولنا تطبيق المادة 127 ق م ج على مسؤولية المنتج أو المتدخل عموما، قد تواجهنا بعض الصعوبات، حيث أنه إذا استقامت مع باقي المسؤوليات فهي لا تستقيم مع المادة 140 مكرر إلا في حالة واحدة و هي أن المنتج يثبت خطأ الضحية في الحالة التي يستعمل فيها هذا الأخير المنتوج عكس ما هو مبين في النشرة الخاصة بكيفية الاستعمال، أو أن المنتوج قد تجاوز مدة صلاحيته و مع ذلك اقتناه المستهلك و قام باستعماله[2].

أما أنصار تطبيق القواعد العامة، فيرون انه بالرغم من أن المادة 140 مكرر لم تحدد المعايير التي يجب إتباعها لتمييز بين الحالات التي تؤدي فيها مشاركة خطأ المضرور في حدوث الضرر إلى التخفيف من المسؤولية و الحالات التي تؤدي إلى الإعفاء منها، فإنه يكون من المنطقي إعمال القواعد العامة المقررة في هذا الصدد[3].

---

1 رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 178.

2 العيشي عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 112-113.

3 حسن عبد الباسط جمعي ، مرجع سابق، ص 288.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري فضل استعمال عبارة العمل المستحق للتعويض بدل المسؤولية التقصيرية، في الصياغة الجديدة للقانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني، في هذا إشارة إلى التوجه الموضوعي للمسؤولية، فالتوجه الجديد للمسؤولية المدنية يرجح حماية المتضرر على حماية المسؤول عن الضرر[1].

و الجدير بالذكر أن المادتين 127 و140 مكرر ق م ج، يقعان في الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق للتعويض، مما يحتم علينا إعمال القواعد العامة في هذا الشأن، أي أحكام المواد: 127 و 138 فقرة 02 و المادة 140 مكرر من ق م ج.

أولا: دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها

يُشترط من الناحية القانونية لقيام مسؤولية المتدخل ضرورة وجود عيب بالمنتوج و ضرر وعلاقة سببية بينهما و هو ما نصت عليه المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى، وهذا يقودنا إلى أن عدم توافر شرط من الشروط السابقة يتيح الفرصة للمتدخل للاستناد عليه بغية دفع المسؤولية عن نفسه[2].

ثانيا: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي

يعرف السبب الأجنبي، بأنه السبب الذي يقطع العلاقة بين الضرر و الفعل المدعى عليه و هذا السبب يتمثل إما في القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور و هي أسباب الإعفاء العامة[3].

أ: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

لم يرد هناك تعريف للقوة القاهرة و لا للحادث المفاجئ في التشريع الجزائري، إنما ورد كمصطلحين مترادفين في المادتين 127 و138 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

---

1 – بودينار بلقاسم، مرجع سابق، ص 19.

2 – ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته– دراسة مقارنة–** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 197.

3 – مامش نادية، مرجع سابق، ص 78.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق ما بين مصطلح القوة القاهرة و الحادث الفجائي إلا أن هذين المصطلحين لا تمييز بينهما[1].

و يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ذلك الحادث الذي لا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه، استحالة مطلقة مثالها: الزلزال، والكوارث الطبيعية بصفة عامة، ويكون خرجا ومستقلا عن فعل المنتج، و المنتوج في حد ذاته[2].

وعرفت القوة القاهرة بأنها أمر لا ينسب إلى المدين، فهو خارج عن إرادته و لا يتوقع حصوله، و غير ممكن الدفع و يكون مصدره خارجا عن الشيء الضار[3].

و عليه فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يعفى المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية من التعويض، و هذا في حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة، فإن المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر[4].

ب: خطأ المضرور

نصت المادة 140 مكرر1 ق م ج على ما يلي:" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد بدفعه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."، و نصت المادة 177 ق م ج " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

نستخلص من نص المادتين آنفتي الذكر، أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطأه في حدوث الضرر، فإنه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه من جراء خطئه.

---

1 علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 195-196.

2 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 87.

3 حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 228.

4 نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 458.

و لكن الإعفاء الكلي للمنتج من مسؤوليته يكون استثناءا لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فخطأ المتضرر ما هو إلا أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر، و بالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا فقط[1].

ج: خطأ الغير

يعد فعل الغير من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية في القواعد العامة، إلا أن إعفاء المتدخل من المسؤولية استنادا لهذا السبب يعد أمرا صعبا أمام التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم، لذا استقر القضاء الفرنسي و كذلك التوجيه الأوروبي للقول بالمسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر في حالة تعدد المتدخلين[2].

و هو ما نصت عليه المادة 126 ق م ج ، بأنه:" إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

ثالثا: دفع المسؤولية لأسباب خاص

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني على أسباب إعفاء خاصة مقارنة بما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي على وسائل لدفع المسؤولية، حيث تنص المادة 1386 فقرة 11 على ما يلي :" يعتبر المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت ما يلي:

- عدم طرح المنتج للتداول.
- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول.
- عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.
- الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية.
- إعفاء المنتوج للجزء المكون.

1 بلهور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 88.

2 حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 257.

- دفع الحالة الفنية"[1].

الفرع الثالث: تكفل الدولة بعبء تعويض الضحايا

نصت المادة 140 مكرر1 من ق م ج على ما يلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال نص المادة 140 مكرر 1 ق م ج، يتبين لنا أن دور الدولة في إطار القواعد العامة في مجال التعويض عن الضرر الجسماني لم يعد يقتصر على تنظيم قواعده و شروطه من خلال تنظيمها لقواعد المسؤولية المدنية، بل أصبح يتعدى ذلك ليشمل تكفلها بالتعويض وضمان هذا النوع من الضرر بصفة مباشرة في بعض الحالات التي حددها نص هذه المادة.

أما الأضرار المستبعدة من مجال ضمان الدولة وفق المادة 140 مكرر1 ق م ج، هي تلك الأضرار التي لا تربطها علاقة بالضرر الجسماني، أي تلك الأضرار الناتجة عن المساس بحقوق أخرى لضحية غير حقه في السلامة الجسدية[2]، كالأضرار المادية و الاقتصادية.

كم تضمنت المادة 140 مكرر 1 ق م ج، على الشروط الواجب توفرها من اجل تمكين الضحية من مطالبة الدولة بتنفيذ التزامها بضمان الضرر الجسماني وفق القواعد العامة والتعويض عنه، وهي غياب المسؤول عن الضرر، وعدم تدخل الضحية في إحداثه.

1 العيشي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 113.

2 فيلالي علي، مرجع سابق، ص 369.

ملخص الفصل الثاني:

فرض المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و لعل ذلك يرجع إلى سبب الازدياد الملحوظ في ظهور المنتوجات الخطير و المعيبة التي أفرزها التطور الصناعي و التكنولوجي من جهة، و عدم التساوي في العلاقة القائمة بين المستهلك و المتدخل الذي يكون دائما في مركز أسمى.

و لم يكتفي المشرع بفرض التزامات على عاتق كل متدخل، بل وضع الأطر العامة للعقوبات المالية في المواد من 68 إلى 86 من القانون 09-03، في حالة إخلال المتدخل بهذه الالتزامات، كما أحالت هذه المواد إلى مواد أخرى موجودة في قانون العقوبات، تصل إلى حد العقوبات السالبة للحرية إذا ما وجد مساس خطير بصحة المستهلك.

أما بخصوص المسؤولية المدنية للمتدخل، فلقد أدخل المشرع الجزائري في تعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، أحكام الدعوى المباشر للمستهلك، يمكن بموجبها حمل المتدخل عموما على ضمان عيوب السلعة في الحالات التي ينعدم فيها العلاقة العقدية بينهما، كما نص المشرع على تكفل الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية التي تسببها المنتوجات المعيبة في حالة غياب المسؤول عنها دون أن يبين الآليات القانونية لتنفيذ ذلك، و هذا من خلال مادتين فقط، المادة 140 مكرر و 140 مكرر1، بخلاف المشرع الفرنسي الذي عالج هذا الأمر في 18 مادة، و هو الأمر الذي يجعل من إعمال قواعد المسؤولية المدنية للمتدخل في إطار جبر الضرر و ردع المتدخل لا تخلو من القصور في توفير حماية مدنية فعالة للمستهلك، مما يجعل الدعوى المدنية مبتورة غير متكاملة مقارنة بأحكام المسؤولية الجزائية للمتدخل، التي وفر لها المشرع ترسانة من النصوص القانونية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه المذكرة، يتبين لنا أن موضوع الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، يعد من المواضيع الحديثة الهامة في مجال الدراسات القانونية، حيث لم يحظى باهتمام كبير من قبل الفقه و الدارسين و القضاء، و تركزت جل الجهود لدراسة مسؤولية المنتج باعتباره رأس هرم سلسة الإنتاج و التوزيع.

و نستخلص من خلال دراسة أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل بصفة عامة و المستورد بصفة خاصة، أنه تم تدعيم المنظومة القانونية لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في علاقته مع المهني، و ذلك من خلال تبني المشرع نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقـت الراهن، يكرس التزام المتدخل أثناء عرضه لمنتجاته عموما و المستوردة خصوصا، بضمان أمن وسلامتها، باعتبار أن هذا الالتزام هو التزام شامل لجميع الالتزامات الأخرى التي بيناها من خلال هذه الدراسة في المبحث الأول في الفصل الأول. و يتجسد ذلك من خلال استحداث المشرع لنصوص تتضمن مسؤوليات جديدة لم تكن موجودة من قبل، و نخص هنا بالذكر المسؤولية الموضوعية للمنتج بدل المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي، حيث نص عليها في تعديله للقانون المدني في سنة 2005 في مادة واحدة و هي المادة 140 مكرر، متأثرا في ذلك بالمشرع الأوربي و المشرع الفرنسي. و أدرج المشرع أيضا مسؤولية الدولة في تعويض الأضرار الجسمانية في المادة 140 مكرر 1 ق م ج، ثم القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ونصوصه التنظيمية و ما حملته في طياتها من التزامات عامة و خاصة و مفاهيم جديدة كالمطابقة و التقييس.

و من خلال هذه الدراسة، مهدنا للمحة تاريخية عن تطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، حيث لاحظنا، كيف واكب المشرع الجزائري هذه الحيوية التشريعية من خلال إصداره للقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغـــى بموجـــب أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهـــلك و قمـــع الغش المعدل

والمتمم و القانون 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، و عشرات النصوص التنظيمية من مراسيم و قرارات و تعليمات وزارية.

ثم تناولنا بالدراسة، الهيئات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة، سواء في بلد المنشأ والمصدر، أو عند وصول السلع و البضائع لإقليم الدولة، و دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك من أخطار المنتوجات المستوردة، حيث أناطها المشرع بصلاحيات المراقبة و ردع المخالفين، حفاظا على أمن و سلامة المستهلك و كذا ضمان حماية وقائية قبل وقوع الضرر.

و رغم هذه النقلة النوعية الهادفة إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، نجدها لم تصل بعد إلى الهدف المرجو، آلا و هو الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك و تعويضه عن أضراره الجسدية و المادية و المعنوية، كما أن الالتزامات المنصوص عليها في القواعد العامة أو الخاصة تبقى محدودة هي الأخرى، و هذا إجابة على الإشكالية الرئيسة في بحثنا هذا، حول مدى فعالية القواعد العامة و الخاصة في توفير حماية قانونية و وقائية للمستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، كل هذا نتيجة عدة نقائص لعلى أهمها ما يلي:

من خـــلال دراسة و تحليل جميع النصوص القانونية العامة و الخاصة الصادرة في شأن المنتوجات المستورد المعيبة نجـد انه هناك غلبـة للتشريـع الجزائـي على التشريـع المدنـي، فباستقرائنا لنصوص المواد الواردة في قانون حمايـة المستهلك و قمـع الغش رقم 09-03، لا نجد أي جزاء ذو طابع مدني، و لا حتى أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه من طرف المستهلك للمطالبة بالتعويض.

النصوص القانونية الموجودة في القانون المدني تبنت أغلبها مسألة حماية المستهلك المتعاقد دون غيره، كما ألقت بعبء الإثبات عليه، مما يجعل منها مهمة صعبة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.

نطاق تطبيق أحكام المادة 140 مكرر ق م ج ضيق، مقارنة بالمادة 1386 بفقراتها 18 من القانون المدني الفرنسي التي وسعت من نطاق المسؤولية المدنية لتشمل المستوردين

والصناعيين و الموزعين، فالمشرع الجزائري لم يتضمن مادة مماثلة للمادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، التي تعرف المنتج و تحدد الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليتهم بالإضافة المنتج، كالمستوردين، و الموزعين و تجار الجملة و التجزئة.

أراد المشرع من خلال استحداثه للمادة 140 مكرر1 ق م ج تكريس ضمان الدولة لضحايا الأضرار الجسمانية من خلال منحهم إمكانية التعويض في حالـــة غيـــاب المســؤول عن الضرر، غير أن نص المادة، يشوبه الكثير من القصور و الغموض من حيث العبارات المستعملة و صعوبة تفسير شروط تكفل الدولة بالتعويض، و من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها، و من حيث طريقة تقييم الضرر الجسماني و تحديد مبلغ التعويض، و غموض من حيث الجهة المكلفة بدفع التعويض، مما يدفعنا إلى التساؤل حول القواعد الواجب تطبيقها في هذا الشأن أم يترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية للقاضي؟.

كما أن المادة 140 مكرر ق م ج لم تحدد إجراءات رفع دعوى التعويض و الآجال المرتبطة بها و غيرها من الأمور الإجرائية،

من خلال دراستنا لموضوع الحماية المدنية للمستهلك من المنتوجات المستوردة، و نظرا للقصور الذي يعتري المادتين 140 مكرر و 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، تبين لنا أن نورد بعض التوصيات عسى أن تلقى اعتبارا في المستقبل من طرف المشرع ومنها:

- وجب إعادة النظر في المادتين 140 مكرر و 140 مكرر1 من القانون المدني الجزائري بما يتماشى و يتناسب مع الواقع العملي لضمان حماية فعالة للمستهلك من أضرار المنتوجات المعيبة لاسيما المستوردة منها.
- يتعين تعديل المادة 140 مكرر و الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المنتج على غرار المشرع الفرنسي، و اعتبار في حكم المنتج المحترفون الذين يقومون بوضع أسمائهم، و علامتهم الصناعية، أو أي علامة مميزة أخرى تنتسب بها المنتوجات إليهم، و اعتبار المستورد منتجا، يخضع لأحكام المسؤولية المدنية جراء الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة بصفته المنتج الظاهر في غياب المنتج الفعلي، و الهدف من ذلك هو حماية المضرور الذي قد

يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى بما يمثله ذلك من مشقة، و جهد، و نفقات، بالإضافة إلى الخضوع لأحكام قانون أجنبي يجهله و لا يحقق له رغباته المشروعة.

- تحديد إجراءات رفع دعوى التعويض و الآجال المرتبطة بها و غيرها من الأمور الإجرائية لاسيما أن المشرع نص صراحة في المادة 140 مكرر على المسؤولية الموضوعية.
- وضع قواعد خاصة محددة للتعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة لاسيما المستوردة، من حيث مقدار التعويض و كذا من حيث الأضرار الواجب التعويض عنها.
- تعديل المادة 140 مكرر1 ق م ج، من أجل تعويض عادل لضحايا الإستهلاك، كي يشمل تعويض الدولة الأضرار المادية بجانب الأضرار الجسمانية.
- توضيح كيفية الإعفاء من المسؤولية من طرف المتدخـــل ســـواء كان منتجـــا أو مستـــوردا أو موزعا أو تاجر جملة، أو حتى تاجر تجزئة.

و ما نصبو إليه في الختام هو تمكين المضرور من عيوب المنتوجات المستوردة من الحصول على تعويض من المستورد بصفته المسؤول المباشر عن منتجاته المعيبة، دون إغفال لدور الثقافة الاستهلاكية التي يتعين نشرها على مقاعد الدراسة في الأطوار الأولى من التعليم قبل المطالبة بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي و على مدرجات الجامعات و في الملتقيات والندوات الصحفية و الحصص الإذاعية و التلفزيونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ: قائمة المصادر

الدساتير:

1. **دستور سنة 1989، ج ر ج ج**، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.
2. **دستور سنة 1996، ج ر ج ج** ، عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

القوانين:

1. القانون 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، **المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم** بموجب القانون رقم:17-04 ،المؤرخ في :16 فيفري 2017، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
2. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989.
3. قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
4. القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008.
6. القانون رقم:09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
7. قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
8. قانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 28 يونيو 2004 و **المتعلق بالتقييس**، ج ر ج ج عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
9. القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 35 ، الصادرة في 13 جوان 2018.

10. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018: **المتعلق بالصحة،** ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018م.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات،** معدل و متمم لاسيما القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.**

3. الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها،** ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

4. أمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،** ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 **المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،**ج ر ج ج العدد 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 **المتعلق بضمان المنتوج والخدمات،** ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، (الملغى).

3. المرسوم التنفيذي رقم 92-65 **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،** ج ر ج ج العدد13، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1992.

4. المرسوم التنفيذي رقم 93-47، المؤرخ في 06 فبراير1993 المعدل للرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر ج ج، العدد** 09، الصادرة في 10 فبراير 1993.

5. المرسوم التنفيذي رقم:96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، **المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،** ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

6. المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يونيو 1997، **المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،** ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1997.

7. المرسوم التنفيذي رقم 2000-306،المؤرخ في 12 اكتوبر 2000 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 **المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها**، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 15 أكتوبر 2000.

8. المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 20 يناير 1990، **المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش**، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

9. المرسوم التنفيذي رقم:05-465، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **المتعلق بتقييم المطابقة**، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك**، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

11. المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 افريل 2010، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، **المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية**،ج ر ج ج العدد 26، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2010.

12. المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها**، ج ر ج ج العدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

13. المرسوم التنفيذي رقم 12-93، المؤرخ في 1 مارس 2012، **المحدد لشروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2012.

14. المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012، **المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات**، ج ر ج ج العدد 28، الصادرة بتاريخ 9 مايو 2012.

15. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 **المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ**، ج رج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013م.

16. مرسوم تنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، **محدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، ج ر ج ج العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2003.

17. المرسوم التنفيذي رقم:17-62، المؤرخ في 07 فيفري 2017،**المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،** ج ر ج ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ الصادرة في 12 فبراير 2017.

18. المرسوم التنفيذي رقم: 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، **المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،** ج ر ج ج ،العدد 69، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2020.

القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990، **المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش،** ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 اكتوبر 1991.

2. القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995، **المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها،** ج ر ج ج، عدد 76 الصادرة في 10 ديسمبر 1995.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997، **المحدد لقائمة المواد المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والجودة،** ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 27 ماي 1997.

4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جانفي 1998' المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997، **المحدد لقائمة المواد المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والجودة،** ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة في 22 مارس 1998.

5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 جانفي 2001، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 افريل 1997، **المتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة و المستعملة وكيفيتها،** ج رج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

6. القرار المؤرخ في 14 ماي 2006، **الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود،** ج ر ج ج، العدد 52 الصادرة في 20 أوت 2006.

7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 سبتمبر 2006، **المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستورد،** ج ر ج ج، العدد 72 ، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

8. القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، **المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك،** ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة في 23 جوان 2019.

9. القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2019، يتمم القرار المؤرخ في 14 مايو 2006، **المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود**، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة في 16 فيفري 2020.

10. القرار المؤرخ في 22 جوان 2020، المتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 2019، **المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الإستهلاك**، ج ر ج ج، العدد رقم 41، الصادرة في 20 جويلية 2020.

11. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، **المتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة**، ج ر ج ج، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012.

12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، **المحدد لمواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة**، ج ر ج ج، العدد 26 الصادرة في 15 مايو 2013.

13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2019، **المتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل أو التنظيف البدني**، ج ر ج ج ، العدد16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2019م.

14. قرار مؤرخ في 14 فيفري 2021 **يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري**، ج رج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2021.

ب: قائمة المراجع

الكتب المتخصصة:

1. أقصاصي عبد القادر، **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

2. بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية –دراسة مقارنة–** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2005.

3. بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منجاته المعيبة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005.

4. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتب الحديث، مصر، 2006.

5. بوخميس علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.
6. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. خالد عبد الفتاح محمد خليل، **حماية المستهلك قي القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009م.
8. رحماني محمد مختار، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
9. سعداوي سليم، **حماية المستهلك– (الجزائر نموذجا)**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 م.
10. سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009م.
11. سي يوسف زاهية حورية، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017م.
12. فريد عبد الفتاح زين الدين، **تخطيط ومراقبة الإنتاج، مدخل إدارة الجودة**، دار الكتاب المصرية 2000م.
13. محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
14. محمد عبد المنعم محمد حمودة، **المواصفات و المقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية**، دار النهضة العربية، مصر1997 م.

الكتب العامة:

1. الدانون حسن علي، **المبسوط في شرح القانون المدني**، ج1 الضرر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن 2006م.
2. بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط الخامسة عشر، الجزائر 2016.
3. جعفور سعيد، **مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط الثالثة عشر، الجزائر 2006 .

4. رباح غسان، **قانون العقوبات الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية و القضاء المالي في التشريعات العربية)**، ط السادسة، منشورات الحلبي بيروت 2012.
5. سي يوسف زاهية حورية، **الواضح في عقد البيع–دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية فقهية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط ثانية ،الجزائر 2014م.
6. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، جزء 1، دار النهضة العربية القاهرة، 1964م.
7. علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. فيلالي علي، **التزامات الفعل المستحق للتعويض**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، ط2، الجزائر، 2010.
9. نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

البحوث الجامعية:

1. حداد العيد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2004م.
2. ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته– دراسة مقارنة–** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009–2010.
3. بن عشور لمية، **الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (89–02)**، مذكر لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2000–2001.
4. بوطبل خديجة، **الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة – جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010.
5. صياد الصادق ،**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013–2014م.

6. شعباني حنين، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012م.

7. قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، السنة الجامعية 2016–2017.

8. لحراري شالح ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010–2011.

9. ميداني نجاح، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007–2008.

10. مامش نادية،" **مسؤولية المنتج– دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012.

11. معكوف أسماء، **الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012–2013م.

12. شويخي عديلة، **طرق و آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي– الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016م.

المقالات العلمية:

13. العيشي عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

14. بوخميس بولحية علي، **جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك**، مجلة المحاماة، ناحية باتنة، العدد 3، 2007م.

15. بلهور فاطمة الزهراء، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، بن يونس بن خدة، العدد 03، 2017.

16. بلورغي منيرة، **حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، أفريل 2017م.

17. بوروح منال، **قصور أحكام المسؤولية في توفير حماية فعالة للمستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 1، 2019 .

18. بن عزة أمال، **النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، المركز الجامعي عين تموشنت، المجلد 04، العدد 07، سنة 2018.

19. تواتي نصيرة، **دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017م.

20. حمادوش أنيسة، **حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 11، سبتمبر 2018.

21. خميس سناء، **التزام المتدخل بضمان امن المنتوج (دراسة على ضوء احكام القانون رقم 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 12-203)**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 11، عدد 2، جوان 2019م.

22. سي يوسف زاهية حورية ، **التزام المنتج بإعلام المستهلك**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012م.

23. سي يوسف زاهية حورية، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست- الجزائر، العدد 11، جانفي 2017م.

24. طيبي أمال، **الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور بالجلفة، العدد الاقتصادي 33، 2018.

25. قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانونين المجلد رقم 5، العدد 01، تاريخ النشر 2014/06/30.

26. قلوش الطيب، **دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 18 جوان 2017،

27. قعبس نور الدين ،**آليات رقابة المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك**، مجلة قانون العمل و التشغيل، جامعة تلمسان، العدد 5، جانفي 2018م.

28. مواقي بناني أحمد ، **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، فيفري 2016م.

29. مجدوب نوال، **حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس عشر 2016.

30. نويري سعاد، **الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة العربي التبسي– تبسة، العدد الثامن، جانفي2016م.

الندوات العلمية:

1. طويل محمد كمال، **التشريع و التنظيم المتعلقين بالرقابة على مستوى الحدود لمطابقة المنتوجات المستوردة**، دورة تكوينية من 24 جانفي 2021 إلى 27 جانفي 2021 لفائدة إطارات المصالح الخارجية التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، وزارة التجارة 2021.

المطبوعات الجامعية:

1. بودينار بلقاسم، **محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2020–2021م.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- ز
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	
المبحث الأول: التزامات المستورد كآلية لحماية المستهلك.	11
المطلب الأول: الالتزامات العامة للمستورد.	14
الفرع الأول: الالتزام بضمان المطابقة.	14
أولا: مفهوم المطابقة.	14
أ: المعنى الواسع للمطابقة.	16
ب: المعنى الضيق للمطابقة.	16
ثانيا: مفهوم التقييس و أهدافه.	16
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام.	18
أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام.	19
أ: الإعلام عن طريق الوسم.	21
ب: الإعلام عن طريق التغليف.	21
ثانيا: مبررات تقرير الالتزام بالإعلام.	22
أ: إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين.	22
ب: إعادة التوازن في العقد.	22
الفرع الثالث: التزام المستورد بضمان سلامة و أمن المنتوجات.	23
أولا: التزام المستورد بضمان سلامة المواد الغذائية و نظافتها.	23
ثانيا: التزام المستورد بضمان أمن المنتوجات.	23
المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة ببعض المنتوجات المستوردة	25
الفرع الأول: الالتزام بالضمان.	26
الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة باستيراد مواد التجميل و التنظيف البدني.	28
الفرع الثالث: التزامات المستورد فيما يخص المنتوجات الصيدلانية.	28
المبحث الثاني: الرقابة كآلية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.	29
المطلب الأول: التطور التشريعي في مجال حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.	29
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال.	30

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال و السابقة على صدور قانون حماية المستهلك.	30
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك.	31
المطلب الثاني: الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة	43
الفرع الأول: رقابة المستورد و الهيئات الرقابية في بلد المنشأ و المصدر على المنتوجات المستورد.	44
أولا: الرقابة التي يجريها المستورد.	45
ثانيا: الهيئات الرقابية في بلد المنشأ و المصدر.	45
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة الحدودية.	46
أولا: مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش عبر الحدود.	46
ثانيا: مخابر التجارب و التحاليل النوعية.	48
ثالثا: رقابة مصالح الجمارك و الفرق المختلطة.	49
الفرع الثالث: التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة.	50
ملخص الفصل الأول	51
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة	
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمستورد.	53
المطلب الأول: الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام.	54
الفرع الأول: جريمة الخداع.	54
أولا: نطاق جريمة الخداع.	55
ثانيا: أركان جريمة الخداع.	56
ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة الخداع.	57
الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري.	58
أولا: أركان جريمة الغش.	58
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش.	59
الفرع الثالث: تميز جريمة الغش عن جريمة الخداع.	60
المطلب الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص.	60
الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الواردة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.	61
أولا: مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة.	61
ثانيا: مخالفة عدم الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع.	61

ثالثا: مخالفة عدم التزام المستورد بضمان سلامة المواد الغذائية و نظافتها.	62
رابعا: مخالفة عدم الالتزام بإعلام المستهلك.	62
خامسا: مخالفة عدم الالتزام بأمن المنتوجات.	63
الفرع الثاني: إخلال المستورد بالالتزامات الواردة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.	63
أولا: مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية.	63
ثانيا: ممارسة تجارة تدليسية و ذلك بحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.	64
الفرع الثالث: الدعوى الجزائية.	65
أولا: تحريك الدعوى بناءا على شكوى المستهلك.	65
ثانيا: تحريك الدعوى عن طريق أعمال الضبطية القضائية.	65
ثالثا: تحريك الدعوى عن طريق الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.	66
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمستورد.	67
المطلب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية بفعل المنتوجات المعيبة.	67
الفرع الأول: نظام المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية.	68
أولا: المسؤولية العقدية.	68
أ: مسؤولية المتدخل عن عيوب منتجاته.	68
ب: الالتزام بالإعلام.	70
ثانيا: المسؤولية التقصيرية.	71
أ: الخطأ الواجب الإثبات أساس المسؤولية التقصيرية.	71
ب: الحراسة أساس المسؤولية التقصيرية.	72
1: الحراسة القانونية.	72
2: الحراسة المادية.	73
ثالثا: المسؤولية المدنية المستحدثة.	73
الفرع الثاني: أساس و نطاق المسؤولية المستحدثة عن فعل المنتوجات المعيبة.	74
أولا: أساس المسؤولية المستحدثة.	74
ثانيا: نطاق المسؤولية المستحدثة.	76
أ: النطاق الشخصي.	77
1: المدين بالمسؤولية.	77
1-1: المنتج الحقيقي.	78
1-2: المنتج الظاهر.	78

2: الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.	79
ب: نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث المنتجات.	79
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.	79
أولا: وجود عيب في المنتوج.	80
ثانيا: وقوع الضرر.	80
ثالثا: علاقة السببية.	81
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المستوردة المعيبة.	82
الفرع الأول: آثار مسؤولية المتدخل المدنية.	82
أولا: دعوى التعويض.	82
أ: دعوى المضرور أمام القضاء.	82
ب: الدعاوى الجماعية.	83
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض.	83
ثالثا: أنواع التعويض.	84
الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية المتدخل.	84
أولا: دفع المسؤولية لعدم توافر شروطها.	86
ثانيا: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.	86
أ: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.	86
ب: خطأ المضرور.	87
ج: خطأ الغير.	87
ثالثا: دفع المسؤولية لأسباب خاصة.	88
الفرع الثالث: تكفل الدولة بعبء تعويض الضحايا.	88
ملخص الفصل الثاني	90
الخاتمة.	92
قائمة المصادر و المراجع.	97
فهرس المحتويات.	108

الملخص:

إن تنوع المنتوجات المستوردة و تعقدها، جعل المستهلك لا يميز ما بين المنتوج المطابق و السليم و المنتوج المقلد و المغشوش من حيث إنتاجه و تركيبه، لهذا كان لزاما على المشرع البحث عن آليات قانونية تتماشى و واقع الحال و تحمي المستهلك و تقيه مما قد يسبب له ضررا جراء اقتناءه منتوجات و سلع مستوردة لا تلبي الرغبات المشروعة لهذا الأخير، أمام هذه الوضعية جاءت الإرادة التشريعية في توفير حماية قانونية و وقائية في مجال الاستهلاك من خلال فرض جملة من الالتزامات ألقاها المشرع على عاتق كل متدخل في العملية الاستهلاكية، حيث تجسدت في بتعديله لأحكام القانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 و استحدث من خلاله آلية قانونية جديدة في نظام المسؤولية المدنية بإقراره لأحكام المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس نظرية المخاطر، و استصدار القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 لتوفير أكبر قدر من الحماية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل، المستورد، المسؤولية المدنية الموضوعية.

Abstract:

The diversity and complexity of imported products, made the consumer not distinguish between the conform and sound product, and the counterfeit and adulterated product in terms of its production and composition, so the legislator had to search for legal mechanisms that are in line with the current situation, to protect the consumer from dangerous imported products, and in the face of this situation the legislation came to provide Legal and preventive protection for the consumer, as the legislator amended Law No. 05-10, and created a new legal mechanism in the Civil Code. Liability system, by including substantive civil liability in the provisions of the Civil Code, in addition to the issuance of Consumer Protection Law No. 09-03.

key words: Consumer, Interventionist, importer, Objective civil liability